مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

منازعات التنفيذ في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968

دكتور / أحمد محمد عصام
دكتوراه فى قانون المرافعات
كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

المستخلص

سنوات من التقاضي يذوق فيها الناس الويلات من أجل الوصول إلي حقوقهم في أروقة المحاكم.. ويتنفسون الصعداء عندما يحصلون علي أحكام قضائية ان كانوا علي قيد الحياة وما ان يشرعوا في التنفيذ حتي يواجهون بحزمة من الثغرات القانونية والإشكالات التي تجعل الحكم حبرا علي ورق وتعيده من جديد إلي ساحة المحاكم بسبب اشكلات تنفيذه

(ISSN: 2356 - 9492)

والاصل ان التنفيذ العيني القضائي واقتضاء الحق الصادر به هو نهاية العملية القضائية وهو الهدف الذي يسعى اليه المتخاصمون الا ان التنفيذ لا يخلو ايضا من النزاع لاسباب يقدرها القانون بالوقتية او لاسباب موضوعية فالقانون في نظامه وتنظيمه انما جعل ليتحرى احقاق الحقوق وتوزيع العدالة بين المتخاصمين وهو مأرب كل قاضي يحكم بين الناس، فاقر القانون لاي انسان يتضرر من حكم عند تنفيذه مكنة تقديم اعتراضه اما المحضر او قاضي التنفيذ.

واذا كانت هذه هى منازعات التنفيذ، وكانت هذه هي غايتها. فالواقع دائما ما يحمل الجديد، فيسلك طرفي الخصومة او الغير طريق النزاع في التنفيذ رغبة في اطالة امد النزاع او انهاك الخصم او تبديد القيمة المادية او المعنوية للحكم سند التنفيذ..الخ.

ولهذا اخترنا وضع هذه المرحلة من عملية التقاضي المتتابعة والمركبة محل البحث

Abstract:

Years of litigation in which people taste the woes in order to reach their rights in the corridors of the courts.. They breathe a sigh of relief when they obtain judicial rulings if they are alive. To the court yard because of the problems of its implementation

The principle is that the specific judicial execution and the requirement of the right issued by it is the end of the judicial process and it is the goal that the litigants seek, but the implementation is also not free of conflict for reasons determined by the law to be temporary or for objective reasons. The litigants, which is the object of every judge who judges between people, the law stipulates that any person who is harmed by a judgment

when implementing it can present his objection either to the record or to the execution judge.

And if these are the implementation disputes, and this was its goal. Reality always brings new things, so the parties to the litigation or the third party follows the path of the dispute in the implementation of the desire to prolong the conflict, exhaust the opponent, or waste the material or moral value of the judgment, the execution document..etc.

That is why we chose to place this stage of the sequential and complex litigation process in question

مقدمة

ان تنفيذ الحكم القضائي واقتضاء الحق الصادر به الحكم لهو غاية العملية القضائية برمتها وهو الهدف الذي من اجله انشأت المحاكم وسنت له القوانين بإعتبار ان تنفيذ الاحكام واقتضاء الحق ابرز مظاهر العدالة ومن اهم واجبات الدولة [1].كما ان إقامة العدل الذى هو إسم من اسماء الله الحسنى وبه تقوم السموات والارض [2]. كما أن إقرار العدل في أي مجتمع هو غاية كافة القوانين، وإطمئنان أفراد هذا المجتمع الى إقتضاء حقوقهم عند المنازعة،

[1] د/ احمد هندى الصفة فى التنفيذ دار الجامعة الجديدة 2000 ص9.

[2] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص3.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن هذه الغاية السامية يعطى القانون فرصة أخيرة لكل متضرر من أحكامه باللجوء الى القاضي الذى يقوم بدوره فى تطبيق القانون دون طلب من الخصوم لرفع الضرر عنه عن طريق منازعات التنفيذ. [1]

أهمية البحث:

إن عملية تنفيذ الاحكام لا تتم بتلك السهولة التي قد يعتقدها البعض إذ تعترضها ما يعطلها أو يوقفها وهو ما يعرف قانونا بمنازعات التنفيذ والتي هي أيضا احد مظاهر العدالة إذ قد يعتري التنفيذ عيب أو خطأ فكان من العدالة أن يسمح لمن يقع عليه ضرر بسبب عملية التنفيذ أن ينازع فيها .

هدف البحث:

تحظى منازعات التنفيذ بأهمية بالغة لكونها الملاذ الامن للمحكوم عليه أو الغير فى وقف تنفيذ الحكم المراد تنفيذه لحين الفصل فى طلبه ومن الاسف ان بعض من الناس يستخدم هذه منازعات التنفيذ أسوء إستخدام، لا للوصول الى العدالة، بل الى تعطيلها لذا يهدف البحث الى تعريف منازعات التنفيذ والتفرقة بينهما علاوة على تعريف قاضى التنفيذ واختصاصاته فلا يخفى على احد الصعوبات الكثيرة التى تحيط بإجراءات ووسائل التنفيذ الجبرى وفقا لقانون المرافعات المصرى، ومن هنا رأينا ان نلقى الضؤ على هذا الموضوع ومن ثم التوصية بنتائجه .

تساؤلات البحث:

وضع المشرع إجراءات لمنازعات التنفيذ الوقتية فهل هى كافية أم تحتاج لمزيد من التعديلات فى ظل التطورات المتلاحقة للمجتمع.

نطاق البحث:

يقتصر بحثنا على منازعات التنفيذ الوقتية فقط والتي وردت النصوص القانونية بشأنها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 في الفصل الاول من الكتاب الثاني الخاص بالتنفيذ إبتداء من المادة 274 وما يتعلق

[1] الطعن رقم 9542 لسنة 91 قضائية الصادر بجلسة 2022/3/16 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

بعدها من مواد ذات صلة بموضوع البحث خاصة المواد 312 و313 و314 و315 بالاضافة الى المواد ذات الصلة الواردة في أية قوانين أخرى.

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دارسة القواعد القانونية من خلال الكتب الفقهية، وإستخدام التحليل النقدي فيما نراه من ثغرات، تستخدم في التأثير على العدالة،

خطة البحث:

وسوف نتعرض اولا في مبحث تمهيدي لبيان مفهوم منازعات التنفيذ الوقتيه وأوجه الاختلاف بينها وبين منازعات التنفيذ الموضوعيه ثم نعرض في مبحث أول الدعوى التنفيذية من حيث سندها وأطرافها وإجراءاتها وأخيرا نتناول أثار إشكالات التنفيذ الوقتيه من حيث الحكم الصادر وحجيته ثم نختم بحثنا بالنتائج والتوصيات التى إنتهى اليها الباحث.

- **مبحث تمهيدي: مفهوم منازعات التنفيذ الوقتية**
  - المطلب الاول: تعريف وتحديد منازعات التنفيذ الوقتية
  - المطلب الثاني: التمييز بين منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية
  - المطلب الثالث: إجراءات التنفيذ
- **المبحث الاول: الدعوى التنفيذية**
  - المطلب الاول: السند التنفيذي
  - المطلب الثاني: قاضي التنفيذ
  - المطلب الثالث : اطراف التنفيذ
- **المبحث الثاني: الحكم الصادر في المنازعات الوقتية**
  - المطلب الاول : إصدار الحكم في المنازعة الوقتية

(ISSN: 2356 - 9492)

- المطلب الثانى : حجية الحكم الصادر في المنازعة الوقتية في التنفيذ
- المطلب الثالث: إستئناف الحكم الصادر في المنازعة الوقتية في التنفيذ

مبحث تمهيدي

مفهوم منازعات التنفيذ الوقتية

تقديم:

منازعات التنفيذ عامة هى إحدى صور الحماية القضائية[1] التى ترفع من الخصوم أو الغير الى قاضى التنفيذ ليمارس سلطته فى نظرها والفصل فيها وفقا للطريق الذى رسمه القانون فى هذه المنازعات[2] ووصفها القانون المصرى بعبارة إشكالات التنفيذ [3] ويلجأ اليها أحد أطراف رابطة التنفيذ أو الغير بقصد التأثير فى أعمال التنفيذ سواء بالحكم فى بطلانها أو بصحتها أو بوقف سريانها [4] ومنازعات التنفيذ لها شقين شق وقتى واخر موضوعى وما يخص بحثنا هو الشق الوقتى والتى تعرف من حيث إجراءاتها وأثاراها، إنها نوع من اعتراض صاحب المصلحة على الاستمرار في إجراءات تنفيذ حكم ما مستندا في إعتراضه على اسباب لا تتعلق بأصل الحق أو تمسه [5] مثل طلب وقف التنفيذ الذى يعتبر نوع من أنواع الحماية الوقتية الوقائية [6]. ُيتقدم باعتراضه الى قاض مختص يسمى قاضى التنفيذ يكون اختصاصه نوعياً دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ كما إنه يقوم بالفصل في جميع

---

[1] د/ احمد هندى الصفة فى التنفيذ دار الجامعة الجديدة 2000 ص10.

[2] د/ هانى عبدالمولى الاحكام القضائية بين المنازعة فى تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثانى 2020 ص635.

[3] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص375.

[4] د/ عيد محمد القصاص اصول التنفيذ الجبرى دار النهضة العربية 2001ص 751 .

[5] الطعن رقم 290 لسنة 61 قضائية الصادر بجلسة 2021/1/18 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[6] د/ محمد عبدالخالق عمر مبادئ التنفيذ دار النهضة العربية ط الثالثة 1977ص 272

منازعات التنفيذ
في قانون المرافعات المدنية والتجارية
رقم 13 لسنة 1968

د. أحمد محمد عصام

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المنازعات المتعلقة به سواء كانت موضوعية أو وقتية من الخصوم أم من الغير أياً كانت قيمتها فيما عدا ما أستثنى بنص خاص . م ٢٧٥ مرافعات. [1]

وقد نظم القانون نوعين من منازعات التنفيذ هما منازعات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعية كما ذكرت ولما كان التشابه والتشابك بينهما قد يوقع الدارس في لبس أو خلط فوجب التمييز بينهما وفك هذا التشابه وهو ما سنتاوله في المطلب الثاني.

المطلب الاول

تعريف وتحديد منازعات التنفيذ الوقتية

منازعات التنفيذ عامة هى تلك المنازعات التى تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبرى الذى تجريه السلطة العامة تحت اشراف القضاء ورقابته [2] بحيث يكون هو سببها وتكون هى عارضة من عوارضه[3] بمعنى إنها إجراءات يتخذاها أحد الاشخاص إعتراضا على إجراءات تنفيذ حكم قضائي بما لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها.اي إنها تلك الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه ويفصل في منازعات التنفيذ قاضي التنفيذ بموجب نص المادة 275 مرافعات[4] ويترتب على الفصل في منازعات التنفيذ أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً[5].

---

[1] الطعن رقم 11168 لسنة 83 قضائية الصادر بجلسة 2020/10/18 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص15.

[3] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص381.

[4] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص357.

[5] الطعن رقم 290 لسنة 61 قضائية الصادر بجلسة 2021/1/18 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهناك جانب من الفقة يعرف منازعات التنفيذ بأنها" تلك التي يكون المطلوب فيها إجراء وقتيا، هو الاستمرار في التنفيذ أو وقف التنفيذ مؤقتا، أو عدم الاعتداد بالحجز أو بإجراء تنفيذي مؤقت"[1].

فهي في الحقيقة تمثل إعتراضا على التنفيذ الجبري [2]. ويتجلى هذا الاعتراض في أن غاية الإشكال الوقتي تكمن في وقف التنفيذ مؤقتا أو طلب الحكم بإستمراره مؤقتا إلى أن يفصل في الإشكال الموضوعي أو في النزاع على أصل الحق[3]. أي أنه في جميع الحالات التي يملك فيها الخصم الحق في رفع منازعة موضوعية أمام القضاء، يجوز له المطالبة بإجراء إشكال وقتي في التنفيذ. [4].

فمن يتقدم بمنازعة أو إشكال موضوعي يتقدم في نفس الوقت بإشكال وقتي، مع العلم أن الإشكال الموضوعي، الذي هو دعوى تنازع في صحة التنفيذ أو في عدالته، لا يترتب عليه وقف التنفيذ وإذا انتظر الخصم مقدم المنازعة الموضوعية إلى حين الفصل في موضوع منازعته، فقد يصيبه ضرر لا يستطيع تداركه.[5] لذلك أباح له المشرع أن يتقدم في نفس الوقت، وإلى ذات القاضي قاضي التنفيذ، وفي ذات الإجراءات غالبا بطلب للحماية الوقتية، بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا، حتى يفصل القاضي في المنازعة الموضوعية.[6]

ويمكننا ان نلخص منازعات التنفيذ الوقتيه بانها المنازعات التي تعرض على قاضي التنفيذ والتي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق وتقوم على وقائع قابله للتغيير والتبديل والحكم فيها يحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا ويحوز حجية مؤقته .(7)

---

[1] انظر في ذلك : محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، ط1 ، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر ، 1974، ص248، وايضا ، د/ وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي، 1974، ص345 .

[2] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص547.

[3] قارب هذا المعنى : د/ نبيل اسماعيل عمر ، اشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ،منشاة دار المعارف للطباعة والنشر ، 1982، ص36 وما بعدها.

[4] د/ احمد هندى الصفة فى التنفيذ دار الجامعة الجديدة 2000 ص198.

[5] انظر : د/ فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة رقم 2 ، دار النهضة العربية ، 1995، ص678.

[6] انظر: د/ وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار النهضة العربية، 1973 ، ص345

[7] انظر : عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ط7 ، ص1243

ومن المستقر عليه لدى محكمة النقض:" أن تعلق المنازعة بالتنفيذ شرطه أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته" [1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض أيضا " ان المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم في موضوع النزاع بما يحسمه، وإذا كانت الدعوى بعدم الاعتداد بالحجز مؤسسة على منازعة طرفيها في قيام الدين المحجوز من أجله، ويثار السؤال التالى ماذا لو تم صدور حكم بتأيد الحكم الابتدائي الذي لم يفصل في هذا النزاع وأجاب المطعون ضده الى طلباته لمجرد قيام نزاع حول ذلك الدين؟ والاجابة ان قبول الاشكال يعد مخالفة للقانون[2]. لماذا لانه من المقرر قانونا أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن وإنما تظلم من إجراءات التنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم، ومن ثم فليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلان لحقه أو اتصل بإجراءات الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام[3]. ولا يصح إقامة إشكال على أوجه تتصل بإجراءات المحاكمة"[4].

ويرى الباحث أنه يمكننا ان نفهم أن منازعات التنفيذ هى الاجراءات التي يتخذاها أحد الاشخاص من الخصوم أو من الغير إعتراضا على إجراءات تنفيذ حكم قضائي بما لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها أو أن منازعات التنفيذ الوقتيه هي نوع من إعتراض صاحب المصلحة على الاستمرار في إجراءات تنفيذ حكم ما مستندا في غعتراضه على اسباب لا تتعلق باصل الحق أو تمسه ويتقدم باعتراضه الى قاض مختص عينه القانون لنظر تلك الاعتراضات ليصدر في هذا الشأن قرارا مؤقتا يرتبط بالظرف الحالى والقابل لأن يتغير بتغير الظروف ومراكز الخصوم .

المطلب الثاني

[1] الطعن رقم 17046 لسنة 85 قضائية الصادر بجلسة 2021/2/20 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(2) طعن رقم 681، لسنة 50 قضائية ، الصادر بجلسة 22 نوفمبر 1984 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] الطعن رقم 5317 لسنة 91 قضائية الصادر بجلسة 2021/12/28 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] الطعن رقم 3349 لسنة 80 قضائية الصادر بجلسة 2020/8/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

التمييز بين منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية

ذكرت أن كل منازعة تتعلق بالتنفيذ لها وجهان وجه وقتي ووجه موضوعي والوجه الموضوعى يتمثل فى أن يطلب أحد اطراف التنفيذ أو الغير غصدار حكم موضوعى فى التنفيذ [1]، يرفع الى قاضي التنفيذ باعتباره محكمة موضوع ليقضي في أصل النزاع بحكم يحسم هذا النزاع [2]. أما الوجه الاخر الوقتي أو المستعجل يرفع الامر بشأنه الى قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة ليأمر بإتخاذ الاجراء الوقتي الذي يتناسب مع الطلب المطروح عليه لحين الفصل في موضوع النزاع، وكل منازعة تتعلق بالتنفيذ أيا كان سندها وسببها تحمل هذين الوجهين وللمدعي أن يختار أحدهما، ومثال ذلك أنه إذا نازع المنفذ ضده في صحة إعلان السند التنفيذي الذي يجب أن يسبق التنفيذ وإلا كان اجراء باطلا [3]. وفق ما نصت عليه المادة 281 مرافعات كان بالخيار بين ان يطلب طلبا مؤقتا بوقف إجراءات التنفيذ لهذا السبب او يطلب بصفة موضوعية الحكم ببطلان إعلان السند التنفيذي وبطلان الاجراءات اللاحقة علية كالحجز [4] .

وبالرغم من وحدة القاضي الذي ينظر منازعات التنفيذ بنوعيها تظل التفرقه بينهما لها أهمية كبيرة وباستقراء الواقع نجد ان التفرقه بين منازعات التنفيذ الوقتيه والموضوعيه يمكن حصرها في عدة نقاط

اولا: الاجراءات

بينما يجوز إبداء المنازعة الوقتيه أمام المحضر[5] أو بدعوى مبتدأه تودع صحيفتها قلم الكتاب فإن المنازعة الموضوعية لا ترفع إلا بصحيفة تودع قلم الكتاب، كما أن ميعاد التكليف بالحضور يختلف في كلا الدعويين ويثار السؤال الاتى هل يتطلب إعادة الاعلان فى المنازعة الوقتية او المنازعة الموضوعية؟ والاجابة انه يتعين في المنازعة الموضوعية إعادة؟ إعلان المدعى عليه إذا لم يحضر في أول جلسة ولم يكن قد أعلن لشخصه اما بالنسبة

---

[1] د/ هانى عبدالمولى الاحكام القضائية بين المنازعة فى تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثانى 2020 ص644.

[2] الطعن رقم 6265 لسنة 82 قضائية الصادر بجلسة 2081/10/21 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] الطعن رقم 290 لسنة 61 قضائية الصادر بجلسة 2021/1/18 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] انظر : عز الدين الدناصوري : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في الفقه والقضاء ، دار الاهلية للنشر والتوزيع، ص858

[5] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص405.

للمنازعة الوقتية وبإعتبار ان لها صفة الاستعجال فلا يتطلب اعادة اعلان وبالاخص أن المنازعة الوقتية لها طريق خاص لرفعها عن طريق جواز إبداؤه أمام معاون التنفيذ كتابة او شفاهة [1] ولا يلزم توكيل محامى ويستوى ان يكون التنفيذ مباشرا او بطريق الحجز [2] ويعتبر الاشكال المقدم بهذه الطريقة مرفوعا من وقت إبدائه امام المعاون لا من وقت إعلانه للمستشكل ضده [3].

ثانيا: سلطة قاضى التنفيذ

المقصود به هو أن يختص وحده بكل سلطات القضاء فى منازعات التنفيذ فقط دون أن تسند اليه مهمة إدارة إجراءات التنفيذ وعندما تتم تحت إشرافه ومراقبته [4] كما يختص قاضى التنفيذ وحده دون غيره فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها [5] وعند قيام قاضى التنفيذ بالفصل في المنازعة الوقتيه فإنه ممنوع عليه المساس بأصل الحق وعليه أن يقضي في الطلب الوقتي من ظاهر الاوراق دونما تعمق في بحث أصل الحق ولا يجوز له في سبيل تكوين عقيدته ان يلجأ لإجراءات الاثباتٍ كالتحقيق وندب الخبراء او استجواب الخصوم، اما في المنازعة الموضوعية فإنه يتعين على القاضي الطبيعى ان يحسم النزاع وان يتعمق في أصل الحق وان يلجأ الى طرق الاثبات الجائزة قانونا أما إشكلات التنفيذ الموضوعية هى دعاوى موضوعية تطبق عليها القواعد العامة التى تطبق على سائر الدعاوى من حيث إجراءات رفعها ومن حيث نظرها والاثر الذى يترتب على رفعها ومن حيث الحكم

---

[1] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص556.

[2] د/ فتحى والى التنفيذ الجبرى دار النهضة العربية 2019 ص687.

[3] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص355.

[4] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص32.

[5] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص226.

(ISSN: 2356 - 9492)

فيها[1] وسوف نقوم بشرح المزيد من التفصيلات فى مفهوم قاضى التنفيذ وصلاحياته فى المبحث الاول القادم من هذا البحث .

ثالثا: حجية الحكم

بما أن الاحكام الوقتية لها صفة الاستعجال فإن الحكم الصادر في المنازعة الوقتية له حجية مؤقته [2]أمام قاضي التنفيذ عند نظر ذات النزاع مرة اخرى[3] وله ان يعدل عنه اذا تغيرت الظروف او المراكز القانونية للخصوم[4] اما الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية فهو حجة أمام كافة المحاكم شأنه فى ذلك شأن سائر الاحكام [5] لايجوز تنفيذه إلا اذا كان نهائيا أو أمرت المحكمة بنفاذه نفاذا معجلا كما أنه يعد سندا تنفيذيا بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم فى الاشكال الوقتى كلما كان ذلك ممكنا أى أنه يعد سندا تنفيذيا بالغاء الحكم الوقتى[6].

رابعا: إستئناف الحكم

جميع الاحكام الوقتية والمستعجلة تستأنف فى جميع الاحوال مالم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لنص المادة 220 مرافعات[7] كما ان مواعيد الحكم الصادر في المنازعة الوقتية خمسة عشر يوما أما الحكم الصادر في المنازعة الموضوعيه فهو أربعون يوما[8]، وكذلك فإن الحكم الصادر في المنازعة الوقتيه يجوز إستئنافه أيا كانت قيمة الدعوى طبقا لنص المادة 275 مرافعات [9] التى تنص على ان يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات

---

[1] د/ رمزى سيف قواعد تنفيذ الاحكام والمحررات الموثقة 1970 دار النهضة العربية ص198.

[2] د/ هانى عبدالمولى الاحكام القضائية بين المنازعة فى تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثانى 2020 ص620.

[3] الطعن رقم 6699 لسنة 74 قضائية الصادر بجلسة 2016/5/24 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] الطعن رقم 3030 لسنة 78 قضائية الصادر بجلسة 2017/6/6 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[5] الطعن رقم 2656 لسنة 72 قضائية الصادر بجلسة 2021/6/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[6] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص543.

[7] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص403.

[8] الطعن رقم 1277 لسنة 60 قضائية الصادر بجلسة 1994/12/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[9] الجريدة الرسمية – العدد 22 (مكرر) فى 6 يونية سنة 2007

التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها"[1]. ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة".

وطبقا لنص المادة 277 مرافعات ان إستئناف الحكم المستعجل او الوقتى يكون فى جميع الاحوال[2] امام المحكمة الابتدائية بينما إستئناف الحكم الصادر فى منازعة التنفيذ الموضوعبة يكون امام المحكمة الابتدائية اذا زادت قيمة النزاع على خمسين جنيها ولم تجاوز خمسمائة جنيها ويكون امام محكمة الاستئناف اذا ذات عن ذلك [3].

خامسا: أثار الحكم في المنازعة

تعتبر اشكالات التنفيذ الوقتية مستعجلة لدرجة لا تحتمل انتظار الحكم فيها فالتنفيذ قد يتم فى ساعات قبل الفصل فيها لذا رتب القانون على مجرد رفع الاشكال من المنفذ ضده او الغير معترضا على التنفيذ وقف التنفيذ بقوة القانون[4] أما فى المنازعات الموضوعية فقد اجتمع الفقه على جواز رفع منازعة التنفيذ الوضوعية سواء قبل الشروع فى التنفيذ الجبرى بالفعل أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه اى ان هذه المنازعات تثور أثناء التنفيذ الجبرى عموما[5].

مسألة: اضفاء المدعي الصفة الوقتية على منازعته الموضوعية

يحدث ان يبادر الخصم ويسبغ على الدعوى وصفا يراه من وجهة نظره صحيحا ويتمسك بهذا الوصف في كامل مراحل الدعوى.الا ان هذا الوصف لا يقيد المحكمة [6] بل يتعين عليها دائما تكييف الدعوى التكييف الصحيح . [1]

---

[1] الطعن رقم 1277 لسنة 60 قضائية الصادر بجلسة 1994/12/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 2589 لسنة 63 قضائية الصادر بجلسة 2020/8/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص404.

[4] د/ وجدى راغب النظرية العامة للتنفيذ القضائى دار النهضة العربية 1971ص355.

[5] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص544.

[6] الطعن رقم 11845 لسنة 85 قضائية الصادر بجلسة 2021/12/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

فإذا تبين – للمحكمة – أن منازعة" الاشكال" ليس وقتيا ولكنه إشكالا موضوعيا وإنه يمس أصل الحق فقد اتجه رأي من الفقه الى ان قاضي التنفيذ يستمر في نظر الاشكال باعتباره محكمة تنفيذ موضوعية لان الغرض من نظام قاضي التنفيذ هو جمع منازعات التنفيذ الوقتيه والموضوعية في يد قاض واحد وهو في كل الاحوال صاحب الاختصاص إلا انه يحدد – طبقا لتوافر صفة الاستعجال من عدمها – بأي صفة سينظر الاشكال هل بصفته قاضي الامور المستعجله أم بصفته قاضي التنفيذ الموضوعي[2]، وذهب رأي ثاني[3] أنه إذا تبين للقاضي أن تكييف الخصم للمنازعة بإنها وقتية تكييف غير صحيح وإنها في حقيقتها منازعة موضوعيه فعلى القاضي أن يعتد بالوصف الصحيح وعندئذ يكون لخصمه ان يطالب بتصحيح الاجراءات والاوضاع القانونية [4] وعلى القاضى أيضا إزالة الاثر الواقف للمنازعة الوقتيه وأن يقضي بالاستمرار في التنفيذ ما لم يكن وقف التنفيذ له مقتضى ،وعليه ان يخطر الخصوم ويمهلهم لإعداد دفاعهم وفقا للوضع الجديد الذي الت اليه دعواهم [5]

واتجه رأي ثالث[6] بإنه على قاضي التنفيذ ان يحكم بعدم إختصاصه باعتباره قاضي الامور المستعجله ثم ينظرها مرة اخرى باعتبارها منازعة تنفيذ موضوعية.

ويرى الباحث أن الاتجاه الثاني هو الاقرب الى صحيح القانون لانه وإن كان للمستشكل أن يكيف دعواه بالشكل الذي يراه الا ان تكييفه لا يلزم القاضي إذا إرتئي انه في تكييف المستشكل خطأ وفي هذه الحالة لا يجب ان يفاجئ القاضي أطراف الاشكال بالفصل فيه باعتباره اشكالا موضوعيا لان الفرق بينهما كبير خاصة الاثر المترتب على كل

---

[1] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص406.

[2] انظر في هذا المعنى : محمد على راتب دار الابتكار للنشر والتوزيع 2018 ص102و نصر الدين ، قضاء الامور المستعجله ط السابعة ص770 ، وايضا ، د/ عزمي عبدالفتاح ، نظام قاضي التنفيذ، دار النهضة العربية ، 1978، ص448

[3] انظر: د/ محمد عبداللطيف ، القضاء المستعجل ، ط 4، 1977، ص483

[4] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص406.

[5] الطعن رقم 4259 لسنة 61 قضائية الصادر بجلسة 1998/2/7 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[6] امينة النمر : احكام التنفيذ الجبرى وطرقه دار النهضة العربية 1971 بند 38

حالة حسبنا أن نشير الى حجية الحكم في المنازعة الموضوعية والتي هي حجة أمام كافة المحاكم بينما الحكم في المنازعة الوقتيه لا تحوز سوى حجية مؤقته[1]

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: "من المقرر ان تكييف المدعى لدعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على واقعاتها التي ذكرها في صحيفة دعواه لا يقيد قاضي الموضوع ولا يمنعه من إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح ."[2]

المطلب الثالث

إجراءات منازعة التنفيذ الوقتية

اولا – شروط قبول الإشكالات الوقتية، يشترط لقبول المنازعة الوقتية في التنفيذ

1- أن يكون المطلوب إجراء وقتيا

2- الحق الظاهر وعدم المساس بالموضوع

3- أن يتم الاشكال قبل تمام التنفيذ

وسوف نتعرض لكل من الشروط الثلاث في ما يلي:

بداية لا تختلف منازعات التنفيذ الوقتية عن منازعات التنفيذ الموضوعية من حيث ضرورة توافر الشروط العامة لقبول الدعوى، المصلحة والصفة . إلا أن لمنازعات التنفيذ الوقتية هدف أساسي هو دفع الضرر الذي قد يحيق بصاحب الشأن إذا انتظر حتى الفصل في المنازعة الموضوعية التي قد يثيرها . وهذا الطابع الوقتي لإشكالات التنفيذ يقتضي

---

[1] انظرفي هذا المعنى : الدناصوري وعكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ عكاز دار المطبوعات الجامعية، ص874- 875

[2] نقض 14 \ 5 \ 1979 سنة 30

(ISSN: 2356 - 9492)

ضرورة توافر الشروط العامة لقبول الدعاوي المستعجلة [1]، وهي أن يتوافر الاستعجال ورجحان وجود الحق وأن يكون المطلوب إجراء وقتيا، بجانب ضرورة رفع الإشكال الوقتي قبل تمام التنفيذ.[2]

فإذا كانت المنازعة الوقتية تاليه لتمام التنفيذ فإنه يشترط لاختصاص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بنظرها توافر شرطى اختصاصه المنصوص عليهما في المادة 45 مرافعات وهى ضرورة أن يتوافر في المنازعة شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق[3].

ومن المستقر عليه لدى محكمة النقض بأنه :" من المقرر قانونا أن الإشكال من المحكوم عليه لا يجوز قبوله إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، وإنه إذا كان في مكنة المحكوم عليه أن يبدي هذا السبب أثناء نظر الدعوى فإن هو قصر في إبدائه، وصدر الحكم مشمولاً بالنفاذ فلا يجوز التحدي به أمام قاضي الإشكال لأنه يكون قد أندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور، ويفترض أن هذا الحكم قد تناولها بقضائه صراحة أو ضمناً، وأصبح حجة بما ورد به ومن ثم يمتنع علي المحكوم عليه التحدي به على من صدر له هذا الحكم سواء كان قد دفع به في تلك الدعوى أم كان لم يدفع به، وسواء كانت المحكمة المذكورة قد قضت في هذا الأمر – أم كان صدور حكمها به معتبراً بمثابة قضاء فيه وعلى هذا استقر قضاء النقض إذ قضت بأن "الإشكال من المحكوم عليه لا يجوز قبوله إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه. [4]

ويجب توافر هذه الشروط حتى يمكن لقاضي التنفيذ أن ينظر الإشكالات الوقتية، بإعتباره قاضيا للأمور المستعجلة . وقاضي التنفيذ هو الذي يقدر مدة توافر هذه الشروط، فهو الذي يتولى تكييف المنازعة الوقتية المطروحة عليه لمعرفة ما إذا كانت هذه المنازعة تعتبر منازعة وقتية متعلقة بالتنفيذ أم لا، فهو لا يتقيد في ذلك بالأوصاف القانونية التي يسبغها الخصوم على إدعاءاتهم إلا في الحدود التي تتفق فيها هذه الأوصاف مع وقائع النزاع . وإذا إنتهى قاضي

---

[1] الطعن رقم1448 لسنة 83 قضائية الصادر بجلسة 2018/2/11 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] أنظر: د/ عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات ، دار النهضة العربية ،1998، ص933

[3] انظر:م/ مصطفى مجدي هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية ، مرجع سابق ، ص665 بند 125

[4] الطعن رقم114 لسنة 33 قضائية الصادر بجلسة 1966/11/10 مكتب فنى سنة 17 قاعدة 237 ص 1673 الموقع الرسمي لمحكمة النقض.

التنفيذ إلى أن النزاع المعروض عليه هو إشكالا وقتيا في التنفيذ فإنه يحكم بإختصاصه بنظر هذه المنازعة، ويفصل فيها بإعتباره قاضيا للأمور المستعجلة.[1]

أما إذا **تخلفت هذه الشروط فإنه يحكم بعدم قبول الإشكال الوقتي** دون حاجة إلى فحص الموضوع، ولا يحكم بالرفض لأن الحكم بالرفض قضاء في الموضوع، كما لا يمكنه الحكم بعدم الاختصاص[2].

و**طبقا** لما جاء بالمادة 275 مرافعات أن يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ويفصل قاضى التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة.وحيث أن مؤدى ذلك أن اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة مقتضاه أن تطبق على الإشكالات القواعد والضوابط التي تطبق على القضاء المستعجل، فإنه يشترط لقبول الإشكال الوقتي[3] :

- الاستعجال بمعنى أن يكون هناك ضرر داهم يهدد رافع الإشكال وتعتبر إشكالات التنفيذ جميعها مستعجلة لأنها تتضمن دائماً ضرراً عاجلاً.
- الشرط الثاني هو عدم تمام التنفيذ–و ذلك لأنه إذا كان التنفيذ قد تم لم يعد هناك محل لطلب إجراء مؤقت.
- أما الشرط الأخير فهو أن يكون الحق ظاهرا ولا يمس الاشكال الموضوع، حيث يتعين ان يكون المطلوب إجراء وقتياً أو تحفظياً لا يؤثر في أصل الحقوق المتنازع عليها .كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً؛ أو بالاستمرار فيه مؤقتاً أو بوقف التنفيذ مؤقتاً بسبب عرض الدين عرضاً حقيقياً إلى أن يفصل في النزاع حول العرض أو بالاستمرار في

---

[1] أنظر : د/ نبيل اسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1982، ص36 ، 37

[2] انظر: د/عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص933

[3] انظر في هذا المعنى لدى : د/ رمزي سيف قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الرسمية، الطبعة الثامنة، بند 187 ص184

(ISSN: 2356 - 9492)

التنفيذ مع إيداع المتحصل منه خزينة المحكمة[1]. وهذا الشرط فضلاً عن كونه من مقتضيات خصائص القضاء المستعجل بصفة عامة فقد نص المشرع عليه صراحة في المادة 312 بقوله"**إذا كان المطلوب في الإشكال إجراء وقتياً**".[2]

فإذا جاء طلب المستشكل مجرداً بهدف الحكم بوقف التنفيذ دون تقييد ذلك بإجراء موقوت يمكن وقف التنفيذ عليه ومن ثم لا تتحقق في المنازعة **أهم شروط قبول الإشكال وهو أن يكون الإجراء المطلوب وقتياً فإذا كان الإجراء المطلوب هو وقف التنفيذ فقط** فانه على هذا النحو يخرج بالمنازعة عن حدود الإشكال الوقتي[3].

الحق الظاهر وعدم المساس بالموضوع:

يجب أن يبدو من ظاهر المستندات لقاضي التنفيذ أن للمستشكل حقا فيما يطلبه وذلك المقدمة دون أن يتطلب معرفة جدية المستشكل التعرض لأصل الحق ويمتنع عليه أن يتعرض لأصل الحق المتنازع فيه أو الفصل فيه، وإنما لقاضي التنفيذ أن يقدر وجه جدية نزاع المستشكل تقديرا وقتيا يتحسس به للنظرة الأولى ما يبدو أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب ليحكم بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

وطبقا للمادة 2/275 مرافعات يفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بصفة مستعجلة وهذا يعني التزامه بسلطة القاضي المستعجل، فلا يتعرض لأصل الحق أو يتعمق في بحث الموضوع. فمن المقرر قانونا أن لقاضي التنفيذ بصفته قاضيا مستعجلا، عند الفصل في إشكالات التنفيذ – الوقتية – مهما كانت أسبابها، سلطة واسعة في الحكم بصفة مؤقتة وعدم المساس بالحق في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية .

ومؤدى ذلك حسبما استقر عليه القضاء أن قاضي التنفيذ يتناول بصفة وقتية، في نطاق الإشكال المطروح عليه، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة وإنما ليتحسس وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب، فيقضي على هداه لا بعدم الاختصاص، بل بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه أو باستمراره [1].

---

[1] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص409.

[2] الطعن رقم 808 لسنة 73 قضائية الصادر بجلسة 2013/4/21 مكتب فنى سنة 64 قاعدة 75 ص521 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] الطعن رقم 3344 لسنة 89 قضائية الصادر بجلسة 2021/3/25 1495 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

مما تقدم يتعين ان يكون الحق ظاهرا امام قاضي التنفيذ فلا يتعرض القاضي لأصل الحق – للموضوع على ان يقتصر طالب التنفيذ في طلبه على وقف التنفيذ أو استمراره إلى حين الفصل في موضوع النزاع كما ان الحكم الصادر من قاضى التنفيذ فى المنازعة الوقتية لا يحوز حجية امام محكمة الموضوع[2].

وجوب رفع الإشكال الوقتي قبل تمام التنفيذ :

وفقا للفقرة الاولى من المادة 244 مرافعات فانه يجوز لصاحب المصلحة ان يقوم بالمنازعة الوقتية طول مرحلة التنفيذ، كما يجوز قبول المنازعة الوقتية قبل البدء في التنفيذ، بل وقبل اتخاذ مقدمات التنفيذ التي تتمثل في إعلان السند التنفيذي إلى المدين وتكليفه بالوفاء، فالمنازعة في هذا الفرض لا تكون موجهة إلى إجراءات التنفيذ، بل تكون موجهة إلى القوة التنفيذية للسند التنفيذي[3].

وعلى سبيل المثال فإنه يشترط لقبول الإشكالات المتعلقة بإجراءات الحجز أن ترفع قبل توقيعه أو أثناء توقيعه وقبل تمامه ويتم الحجز بقفل محضره وتوقيع المحضر والحارس والشهود على ذلك فإذا كان التنفيذ قد تم، أنتفت المصلحة، ولا معنى لطلب وقفه ولا معنى أيضا لطلب استمراره، ذلك أن الإشكال الوقتي يرمى إلى الحصول على وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا وللمستشكل في تلك الحالة أن يطلب الحكم ببطلان ما تم من التنفيذ وهو ما يعد منازعة موضوعية وليست وقتية. وإذا حدث التنفيذ جزئيا فلا يقبل الإشكال الوقتي بشأن ما تم وإنما يقبل فقط بالنسبة لما يتم من التنفيذ، أي يجب أن ينظر إلى أعمال التنفيذ كل على حدة .

---

[1] الطعن رقم 1313 لسنة 50 قضائية الصادر بجلسة 1984/5/30 مكتب فنى سنة 35 قاعدة 286 ص1495 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 774 لسنة 60 قضائية الصادر بجلسة 1995/12/7 مكتب فنى سنة 46 قاعدة 261 ص1326 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] أنظر نقض 1950/2/9 – مجموعة النقض السنة 1 ص244 ، وكذلك الأمور المستعجلة بالقاهرة في 1961/4/26 المجموعة 60 ص844 لدى عبد الخالق عمر ص249

(ISSN: 2356 - 9492)

إجراءات رفع الاشكال

مقدمات التنفيذ: ضرورة إعلان السند التنفيذى

تنص المادة 281 من قانون المرافعات على إنه " يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الاصلي وإلا كان باطلا [1]. ويجب ان يشتمل هذا الاعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ المختصة ويجب أن يكون الاعلان بسند التنفيذ مذيلا بالصيغة التنفيذية، وإعلان السند والتكليف بالوفاء ليس من إجراءات التنفيذ إنما مجرد مقدمات له الا إنه يترتب على إغفالها بطلان إجراءات التنفيذ إذا شرع فيها دون اتمام المقدمات بشكل صحيح، وبما أن العبرة فى تنفيذ الاحكام بالنسخة الاصلية للحكم [2] أجاز المشرع للمحكمة إستثناء في المواد المستعجلة او في الحالات التي ترى ان التأخير فيها ضارا ان تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبدون إعلان. وقضي بان:"البطلان المترتب على عدم إعلان السند التنفيذي غير متعلق بالنظام العام . إذ أنه مقرر لمصلحة المدين، ومن ثم يجب عليه التمسك به فإذا تعدد المحكوم عليهم وجب على الدائن أن يعلن كلا منهم، ويجوز لمن لم يعلن منهم أن يتمسك ببطلان التنفيذ. ولا يجوز للغير أن يؤسس إشكاله على عدم إعلان السند التنفيذي، أو أن الإعلان لم يتضمن أي تكليف بالوفاء.[3]

رفع الدعوى المؤقتة وإبداءالاعتراض

تنص المادة 63 من قانون المرافعات على انه (ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له تاريخ تقديم الصحيفة المحكمة المرفوعة

[1] الطعن رقم 236 لسنة 54 قضائية الصادر بجلسة 1995/7/12 مكتب فنى سنة 46 قاعدة 190 ص981 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 7924 لسنة 87 قضائية الصادر بجلسة 2018/5/13 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] الطعن رقم 56 لسنة 32 ق . جلسة 1966/4/28 السنة 17 ص929 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

أمامها الدعوى بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها) واى خلاف لهذه الاساسيات يعتبر مخالفا للنظام العام [1]

إذا فالاصل أن إشكالات التنفيذ سواء كانت وقتية أو موضوعية ترفع بالطريق العادية لرفع الدعاوى عن طريق صحيفة تودع قلم الكتاب المختص بعد سداد الرسم المقرر ويقوم قلم الكتاب بتحديد جلسة لنظر الاشكال وكذلك تحديد الدائرة التي ستتولى الفصل فيه ثم يعقب ذلك إعلان الخصم بعريضة الاشكال عن طريق قلم المحضرين التابع له محل سكن المستشكل ضده، إلا أن المشرع أجاز رفع إشكالات التنفيذ الوقتية إستثناء بإبداء الرغبة في الاشكال امام محضر التنفيذ في بعض مراحل التنفيذ حيث يقوم المحضر بإثبات ذلك في محضر التنفيذ وتحديد جلسة لنظر الاشكال والاصل عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة أثناء سير الخصومة إلا أن المشرع أستثنى أيضا الاحكام الوقتية والمستعجلة بجواز الطعن فيها فى اى مرحلة من مراحل سير الدعوة [2]

والحالات التي ترفع فيها الاشكالات الوقتية هي كالاتى:

اولا: قبل بدء التنفيذ

قد يرفع الاشكال قبل بدء التنفيذ بغرض الاحتياط لدفع ضرر يخشى وقوعة اذا بدأ التنفيذ، فيقوم المدين برفع الاشكال قبل اعلان السند التنفيذي او تكليفه بالوفاء، اواذا نازع المدين فى انكار القوة التنفيذية للسند[3] ذلك ان المنازعات التنفيذ بخلاف الطعن على الاحكام لا تفترض او تستلزم صدور عمل سابق من الخصم يطعن فيه بل يمكن ان تتم على سبيل الوقاية من عمل محتمل، ويجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم او السند التنفيذي ان يستشكل في

[1] الطعن رقم 13037 لسنة 83 قضائية الصادر بجلسة 2021/6/16 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 312 لسنة 76 قضائية الصادر بجلسة 2011/2/22 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص398.

(ISSN: 2356 - 9492)

التنفيذ قبل حصوله اذا ظهر له من أفعال طالب التنفيذ ان طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على امواله، وفي هذا الحالة يرفع الاشكال الوقتي – او الموضوعي – بالطريقه العادية لرفع الدعوى طبقا لنص المادة 63 مرافعات .

الحالة الثانية : عند الشروع في التنفيذ

تنص المادة 312 من قانون المرافعات على انه (اذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر ان يوقف التنفيذ او ان يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين والحضور امام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضي حكمه[1]

وعلى المحضر أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها اوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها اليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الاشكال يوم تسليم الصورة اليه في السجل الخاص بذلك .

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الاشكال اذا كان مرفوعا من غيره سواء بإبدائه امام المحضر على النحو المبين في الفقرة الاولى او بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى

فاذا لم يختصم في الاشكال وجب على المحكمة ان تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فان لم ينفذ ما امرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الاشكال .

ولا يترتب على تقديم اي اشكال اخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف .
ولا يسري حكم الفقرة السابقة على اول اشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي اذا لم يكن قد اختصم في الاشكال السابق)

[1] الطعن رقم 808 لسنة 73 قضائية الصادر بجلسة 2013/4/21 مكتب فنى سنة 64 قاعدة 75 ص521 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

ووفقا لنص هذه المادة فيجوز للمدين او للغير ان الاعتراض على التنفيذ امام المحضر عند الشروع او البدء في التنفيذ لاول مرة وذلك برفع اشكال وقتي [1] وللمحضر في هذه الحالة ان يوقف التنفيذ الى ان يقضي في الاشكال او ان يمضي فيه مع التقيد بقيدين الا يتم التنفيذ قبل الفصل الحكم في الاشكال وان تعتبر اجراءات التنفيذ التي يجريها كتوقيع الحجز انما هو اجراء يتخذه على سبيل الاحتياط ويمتنع عليه اجراء البيع الا بعد صدور الحكم في الاشكال

وإجراءات التنفيذ التي يباشرها المحضر بعد رفع الاشكال تعد من قبيل أعمال التحفظ الوقتية التي يتعلق مصيرها بالحكم في الاشكال فاذا قضي فيه بالمضي في التنفيذ التنفيذ أستقر للاجراء وجوده وثبت اثرة، وإذا قضي بوقف التنفيذ أصبح الاجراء كأن لم يكن وزالت اثاره . ويرفع الاشكال في هذه الحالة بإبدائه امام المحضر بشرط ان يبدى قبل قفل المحضر لانه يتعين على المحضر طالما لم يقفل محضره ان يثبت فيه جميع الوقائع التي تحصل اثناء التنفيذ.[2]

الحالة الثالثة: رفع الاشكال بعد إتمام جزء من أعمال التنفيذ

ومن أمثلة منازعات التنفيذ التى تثور بعد تمامه الدعوى بطلب بطلان البيع أو بطلان التوزيع او الدعوى الوقتية بعدم الاعتداد بالحجز[3] ومنها ايضا في الحالات التي يتم فيها التنفيذ على مراحل كما في حالة التنفيذ على منقول الذي يتم على مرحلتين حجز ثم بيع، فإذا تم الجزء الاول وهو الحجز فانه يجوز رفع اشكال وقتي لوقف الاجراءات التاليه أي البيع بدعوى مبتدأة (مادة 63 مرافعات) بها طلبات مدعاه وعلى المحكمة الالتزام بهذه الطلبات[4].

---

[1] الطعن رقم 3107 لسنة 87 قضائية الصادر بجلسة 1995/5/23 مكتب فنى سنة46 قاعدة 158 ص806 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] انظر : م الدناصوري وعكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق، ص915

[3] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص399.

[4] الطعن رقم 13037 لسنة 83 قضائية الصادر بجلسة 2021/6/16 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يجوز الاستشكال امام المحضر إذا شرع في البيع وهنا وجب على المحضر تحديد جلسة لنظر الاشكال امام قاضي التنفيذ . ويشترط لاعتبار الاشكال وقتيا ان يكون المطلوب إجراء وقتيا ينصب على الشق الذي لم يتم من التنفيذ لانه إذا رفع بعد تمام التنفيذ لايعد اشكالا وإنما منازعة تنفيذ.

وإذا لم يعرض المحضر الاشكال على قاضي التنفيذ او امتنع عن ذلك جاز للمستشكل في هذه الحالة أن يعيد رفعه بالطريق العادي لرفع الدعوى ويعتبر الاشكال مرفوعا من وقت إبدائة أمام المحضر

ويجوز رفع الاشكال من المستشكل نفسه او من نائبه القانوني او وكيله ولو لم يكن محاميا، ولا يحق للمحضر ان يمتنع عن قبول الاشكال الوقتي إذا إرتئى انه موضوعي ذلك ان وقتية الطلب شرط لاختصاص قاضي التنفيذ بالفصل في المنازعة وليست شرطا لرفع الاشكال بالطريق الاستثنائي ولان المحضر غير مختص بتكييف الاشكال وما اذا كان وقتيا او موضوعيا وما اذا كان طلب وقف التنفيذ او الاستمار فيه يمس اصل الحق ام لا.[1]

ويجوز رفع الاشكال الوقتي امام المحضر من المنفذ ضده او من الغير بطلب وقف التنفيذ مؤقتا كما يجوز رفعه من طالب التنفيذ بطلب الاستمرار فيه اذا كان المحضر اوقف التنفيذ لسبب ادعى طالب التنفيذ انه غير قانوني .

ويجوز للمستشكل رفع الاشكال الوقتي بإبدائه امام المحضر ايا كان طريق التنفيذ أي سواء كان تنفيذا مباشرا او تنفيذا بطريق الحجز وايا كان نوع الحجز سواء حجزا تحفظيا او حجزا تنفيذيا ولا يشترط الا ان يكون الاجراء المطلوب وقتيا أي بوقف التنفيذ او الاستمرار فيه وهذا يستدعي الا يكون التنفيذ قد تم وإنما بدئ فيه فقط .

الاثر الواقف لرفع الاشكال الوقتي في التنفيذ

يترتب على رفع الاشكال وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه فيوقف اجراءاته دون انتظار حكم من القاضي وذلك بشرط ان يكون اشكالا وقتيا وان يكون اشكالا اول [2].، الا ان المشرع اعطى محضر التنفيذ سلطة تقدير جدية الاشكال

[1] انظر هذا المعنى : د/ امينة مصطفى النمر ، احكام التنفيذ الجبري وطرقه ، مرجع سابق ،ص 281

[2] الطعن رقم 597 لسنة 44 قضائية الصادر بجلسة 1980/1/8 مكتب فنى سنة 31 قاعدة 22 ص98 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

المرفوع اليه فاجاز ان يوقف التنفيذ او ان يمضي فيه، اما الاشكال الموضوعي فلا اثر واقف له الا بعد صدور حكم من قاضي التنفيذ لصالح رافعه .

واذا رفع الصادر ضده الحكم اشكالا في التنفيذ وقضي برفضه فانه يترتب على ذلك زوال الاثر الواقف في الاشكال فاذا رفع الصادر ضده هذا الحكم اشكالا وقتيا في تنفيذ الحكم الصادر برفض الاشكال فانه لا يترتب على هذا الاشكال الوقتي وجوب وقف التنفيذ لان المقصود من حكم المادة 312 مرافعات هو الاشكال الوقتي الاول في السند التنفيذي.[1]

عرقلة الاشكال:

اظهر التطبيق العملى[2] لاشكالات التنفيذ قيام الخصوم بالتفنن في وضع العراقيل لتأخير الفصل في الاشكال مع صبغ هذه العراقيل بصبغة قانونية وتكاد تكون هذه العراقيل وهذه الحيل لا تنحصر تحت عدد الا اننا سنعرض لاهمها واكثرها استخداما:

- عدم اعلان المستشكل ضده بصحيفة الاشكال، الاشكال الوقتي كسائر الدعاوى لا تنعقد الخصومة فيه الا باعلان المستشكل ضده او حضورة وقد يتعمد المستشكل عدم اعلان المستشكل ضده بصحيفة الاشكال ليتجنب مجادلته ودفوعه وهنا يمكن للمحكمة اذا تبينت تعمد المستشكل عدم اعلان خصمه ان تأمر بوقف الدعوى جزائيا واذا لم يستجب المستشكل ويعلن خصمه جاز لها اعتبار الدعوى كأن لم تكن عملا بنص الفقرة الاخيرة من المادة 99 مرافعات[3].

---

[1] انظر في ذلك : م الدناصوري وعكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق، ص963 وما بعدها

[2] انظر تفصيلات : الدناصوري و عكاز المرجع السابق ، نفس الاشارة

[3] الطعن رقم 731 لسنة 70 قضائية الصادر بجلسة 2021/3/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

- ادخال خصوم غير حقيقيين في الاشكال، وتظهر هذه الوسيلة كثيرا في دعاوى الطرد والاخلاء حيث يعمد المستشكل الى ادخال خصوم لا صلة لهم بالنزاع مقيمون خارج البلاد ويقوم باعلانهم في اماكن لا يقيمون فيها ليحصل على امد طويل ليتم الاعلان ويحق للمحكمة وضع حد لهذا العبث بقصر اطراف الاشكال على طرفي السند التنفيذي والزام المستشكل باعلانه فقط دون اي طرف اخر وان تخلفا عن ذلك جاز للمحكمة الحكم بعدم قبول الاشكال
- رفع دعوى تزوير أصلية على السند التنفيذي بهدف سحب السند التنفيذي في دعوى التزوير وتعطيل التنفيذ لفترة – قد تطول – وهنا على المحكمة الا تستجيب مباشرة بإرسال السند التنفيذي لمحكمة الموضوع إذ أن مجرد رفع دعوى التزوير لا يعد سببا بذاته لسحب السند التنفيذي من امام قاضي الاشكال وعليه ان يفحص السند التنفيذي ويقيم الامارات التي يدعيها الخصم فاذا تبين له من ظاهر الاوراق جدية الادعاء بالتزوير قضى بوقف التنفيذ وأرسل سند التنفيذ الى محكمة الموضوع وإلا قضى برفض الطلب والاستمرار في التنفيذ .

المبحث الاول

منازعات التنفيذ
في قانون المرافعات المدنية والتجارية
رقم 13 لسنة 1968

د. أحمد محمد عصام

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الدعوى التنفيذية

ان الحق في التنفيذ الجبري ينشأ نتيجة وجود سند بيد الدائن يسمى السند التنفيذي وذلك حرصا من المشرع على وجوب تأكيد حق الدائن تأكيدا كامل قبل السماح لهذا الاخير باقتضاء حقه جبرا عن المدين وذلك لما يرتبه التنفيذ الجبري من آثار خطيرة على المدين لذا ندرس السند التنفيذي من خلال الحديث عن فكرة وجوده وكل ما يخص الدعوى التنفيذية التى تشمل تعريف قاضي التنفيذ واختصاصه وأطراف المنازعة وإبداء الاعتراض بشأن التنفيذ في هذا المبحث كالاتى .

المطلب الاول

السند التنفيذي

تتنوع السندات التنفيذية الى ثلاثة انواع رئيسية بحسب اصلها وهى اوراق قضائية واوراق تحكيمية واوراق توثيقية فإن الاحكام القضائية تقف على رأس هذه القائمة وتعد اهم سنداتها [1]. وللسند التنفيذى دور مهم فى حماية الحقوق [2].وهو عبارة عن عمل قانونى يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيدا لحق الدائن الذى يريد الاقتضاء الجبرى او هو الورقة التى اعطاها القانون صفات محددة وشروط خاصة تجعلها صالحة لأن تكون هى الاساس الذى عليه يمكن البدء فى التنفيذ [3]. وبمعنى اخر هي الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم او مجالس الصلح والاوراق الاخرى االتي يعطيها القانون هذه الصفه [4]، ُلا يجوز االتنفيذ في غير الاحوال

---

[1] د/ طلعت دويدار النظرية العامة للتنفيذ القضائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة 2010 ص41.

[2] د/ طلعت يوسف حلمى خاطر المستجدات الحديثة فى السندات التنفيذية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة المجلد 11 العدد 76 يونيو 2021 ص177.

[3] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص13.

[4] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص43.

(ISSN: 2356 - 9492)

المستثناه بنص القانون الا بموجب صورة من السند التنفيذي عليه صيغة التنفيذ[1] . وعملية التنفيذ لا تجوز الا إذا قامت على سند تنفيذي والذي يشترط ان يكون دالا بذاته على الحق الموضوعي المراد اقتضاؤه [2] بصرف النظر عن الوجود الحقيقى للحق الموضوعى [3]

وتنص عليها المادة 280 من قانون المرافعات على انه " لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء ." [4]

ويمكن القول بان الشروط التي وضعها المشرع في الحق الذي يتناوله السند التنفيذي ثلاثة

اولا: حق محقق الوجود

إذ ليس من المقبول أن ينفذ على أموال المدين من أجل حق متنازع في وجوده كالدين الاحتمالي او الحق المعلق على شرط لم يتحقق ويرجع تطلب المشرع لهذه الشروط الى أن التنفيذ يتم جبرا على المدين على نحو قد يؤدى الى بيع ممتلكاته إذا تم عن طريق الحجز[5] ولهذا يجب ان يكون حق الدائن مؤكدا غير متنازع ليه ومستحق الاداء. [6] ولا يكون معلق على شرط واقف [7] وتفيد المادة 265 من القانون المدنى ان الحق يكون محقق الوجود اذا لم يكن معلقا على شرط واقفاى غير مترتب على وجوده على امر مستقبل غير محقق الوقوع

ثانيا: حق معين المقدار

وهو شرط منطقي تقتضيه العدالة فلا يجوز وان تحقق وجوده الا يعلم مقداره، فلا يجوز التنفيذ بالمصاريف القضائية اذا لم تكن معينة في الحكم، ولا يعني تعيين المقدار ان يكون الحق مقدرا بالنقود فيكفي ان يكون محددا بما يسمح

---

[1] انظر في هذا المعنى : الدناصوري وعكاز القضاء المستعجل وقضاءالتنفيذ، مرجع سابق، ص883

[2] الطعن رقم 5955 لسنة 75 قضائية الصادر بجلسة 2006/12/9 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] د/ وجدى راغب النظرية العامة للتنفيذ القضائى دار النهضة العربية 1971ص39.

[4] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص13.

[5] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص14.

[6] د/ امينة النمر احكام التنفيذ الجبرى وطرقه دار النهضة العربية 1971 ص222.

[7] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص269.

بقياسة بشكل محدد [1]، وفي حالة التنفيذ بالحجز والبيع فالاصل ان يكون الحق المراد الحجز وفاء له مقدرا بالنقود فإذا شرع الدائن فى التنفيذ دون توافر هذه الشروط فإن التنفيذ يكون باطلا حتى وان توافرت الشروط فى وقت لاحق. [2]

ثالثا: حق حال الاداء

قد يكون الحق محقق الوجود ومعين المقدار إلا أنه لم يأتي أجله فالحق الذي لم يحل أجله لا تجوز المطالبه به ويكون الحق حالا إذا كان أداؤه غير مؤجل أى غير مرتب نفاذه على أمر مستقبل المادة 271 مدنى ويعتبر الحق حالا اذا كان الاجل الواقف المقترن به مقررا لمصلحة الدائن وحده ونزل عن حقه فيه[3] وتقدير توافر هذه الشروط هو ما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على اسباب سائغة[4]

والاصل أن يثبت تحقق الشروط الثلاثة المتقدمة بمقتضى السند التنفيذي المراد التنفيذ بموجبه والا أمتنع التنفيذ

ولما كانت الاحكام هي اكثر صور السندات التنفيذية إنتشارا وأهمها في العمل وجب إفرادها ببعض التوضيح والشرح حين المادة 280 مرافعات قد حصرت السندات التنفيذية قى الاحكام والاوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم[5] فضلا عن الاوراق التى يعطيها القانون هذه الصفة [6] ولا يعتبر من شروط السند التنفيذي (الاحكام) قابليته للطعن بالتماس إعادة النظر او النقض بل يكفي أن يحوز الحكم لقوة الشئ المقضي به وهي الاحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف سواء اكانت صادرة من محاكم الدرجة الثانية ام من محاكم الدرجة

[1] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص271.

[2] د/ فتحى والى التنفيذ الجبرى دار النهضة العربية 1987 ص135.

[3] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص272.

[4] الطعن رقم 15419 لسنة 90 قضائية الصادر بجلسة 2021/12/13 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[5] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص21.

[6] وهذه المادة تقابل المادة 190 من قانون المرافعات الكويتى والمادة 225 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادى الاماراتى.

(ISSN: 2356 - 9492)

الاولى في حدود نصابها النهائي او سقط الحق في استئنافها، والاحكام التي تصلح ان تكون سندا تنفيذيا هي أحكام الالزام وحدها دون الاحكام المقررة او المنشئة، وفي ذلك وضع الفقه شرطين يجب تحققهما لاعتبار الحكم سندا تنفيذيا:

الشرط الاول: ان يكون ملزما قابلا للتنفيذ دون تدخل مباشر الصادر ضده الحكم

ذلك ان الاحكام تنقسم الى احكام مقررة واحكام منشئة واحكام ملزمة، فالاحكام المقررة هي التي تقرر مركز قانوني قائم لا يترتب على اقراره اي تنفيذ جبري كما لو قضي بثبوت ملكية عقار لشخص ضد من ينازعه الملكية ولم ينص الحكم على تسليم العقار

والاحكام المنشئة هي التي تقضي باستحداث او تعديل او انهاء مركز قانوني كالحكم بفسخ عقد البيع اذ بصدور هذا الحكم تتغير المراكز القانونية [1]. او تتعدل وتتحقق الحماية القانونية دون تنفيذ جبري [2].

أما الاحكام الالزامية فانها تقضي بالزام المحكوم عليه بامر يكون قابلا للتنفيذ الجبري[3] او بقتضى قواعد النفاذ المعجل بمعرفة السلطات العامة كالحكم بالزام المدين بمبلغ معين او بتسليم منقول [4] والاصل انه لايقبل التنفيذ الجبرى إلا الاحكام النهائية [5]

أما اذا كان الحكم بالالزام يقتضي لتنفيذه تدخل المدين المحكوم عليه لتنفيذ المحكوم به فانه لا يعد سندا تنفيذيا إذ لا يمكن إجبار المحكوم عليه على القيام بعمل متعلق بشخصه وإلا كان ذلك إكراه بدنيا لم ينص عليه االحكم ومثال ذلك الحكم بالزام المؤجر بتحرير عقد ايجار اذ لا يمكن اجباره على التوقيع على العقد وفي هذه الحالة ينقلب حق الصادر لصالحة الحكم الى تعويض

---

[1] د/محمد فتحى رزق الله المعوقعات الاجرائية فى تنفيذ الاحكام القضائية مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثانى 2020 ص277 .

[2] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص47.

[3] الطعن رقم 3787 لسنة 62 قضائية الصادر بجلسة 2021/11/16 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص24.

[5] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص25.

د. أحمد محمد عصام

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

والتنفيذ الجبري مقصور على أحكام الإلزام دون الأحكام المقررة للحق أو لوضع قانوني معين والحكم المقرر يؤكد رابطه قانونية أو حالة قانونية معينة وتتحقق بصدوره الحماية القانونية [1]. أما حكم الإلزام فلكي يضفي الحماية القانونية للمحكوم له ولكي يجنى ثمرة الحكم علي المحكوم أن يقوم بعمل أو أعمال لصالح الأول وإلا حلت السلطة القضائية محله في القيام بكل هذه الأعمال أو بعضها . وأما الحكم المنشئ لحالة قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل كالحكم بتوقيع الحجز أو بشهر الإفلاس أو بتعيين حارس قضائي فهو يحقق بصدوره الحماية القانونية للمحكوم له وإنما قد تتطلب هذه الحماية استعمال القوة الجبرية.[2]

من المتفق عليه فقهاً وقضاءاً[3] أن الأحكام التي تنفذ جبرياً هي فقط أحكام الإلزام وذلك دون الأحكام المقررة أو المنشئة [4] وعلة هذا أن حكم الإلزام هو وحده الذي يقبل مضمونه التنفيذ الجبري، فالحكم المقرر لا يرمي إلا إلى تأكيد رابطة قانونية، وبصدوره تتحقق الحماية القانونية كاملة، كذلك الأمر بالنسبة للحكم المنشئ فهو يرمي إلى إنشاء رابطة قانونية جديدة فتتحقق بمجرد صدوره الحماية القانونية، أما بالنسبة لحكم الإلزام فلكي يتحقق مضمونه أي لكي تتحقق الحماية القانونية التي يتضمنها، يجب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له فإذا لم يقم بها فإن الدولة يجب أن تحل محله في القيام ببعض الأعمال لتحقيق الحماية القانونية، فحكم الإلزام على خلاف الحكم المنشئ أو الحكم المقرر لا يحقق الحماية القانونية ولهذا فإن المحكوم له ينشأ له عن هذا الحكم حق جديد هو الحق في التنفيذ الجبري بعد استيفاء وصفة اجرائية محددا يزوده بدرجة من الثبات والاستقرار تسوغ تنفيذه [5] يستطيع

---

[1] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص47.

[2] انظر : مصطفى مجدي هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية ، ص505 طبعة نادي القضاة 1992/1991

[3] انظر: د/ فتحي والي ، التنفيذ الجبري ،دار النهضة ص38 ، بند 22 ، طبعة 1988

[4] الطعن رقم 1737 لسنة 58 قضائية الصادر بجلسة 2006/2/13 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[5] د احمد ماهر زغلول اصول التنفيذ دار النهضة العربية 1996 ص105.

(ISSN: 2356 - 9492)

بموجبه أن يطلب من السلطة العامة القيام بأعمال معينة لتحقيق الحماية القانونية له وهذا الحق في التنفيذ الجبري والأعمال التي يستعمل بأدائها لا حاجة إليها بالنسبة للحكم المقرر أو الحكم المنشئ .

ومن المستقر عليه في قضاء النقض : "أن أحكام الإلزام التي يقتصر التنفيذ الجبري عليها هي تلك التي تتضمن إلزام المدعى عليه بأمر معين يقبل التنفيذ الجبري [1] بحيث لا تقتصر على تقرير حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المدعى عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له."[2]

الشرط الثاني: أن يكون الحكم جائز التنفيذ

والحكم لا يكون كذلك إلا اذا كان **حائزا لقوة الامر المحكوم به او جائز تنفيذه معجلا،** اذ الاحكام من حيث قابليتها للطعن تنقسم الى أربعة أقسام : أحكام إبتدائية وأحكام إنتهائية وأحكام حائزة لقوة الامر المقضي به وأحكام باته . [3]

فالحكم الابتدائي هو الذي يصدر من محكمة الدرجة الاولى في دعوى ترفع اليها لاول مرة سواء كانت المحكمة الجزئية او الابتدائية وهو حكم قابل للطعن فيه

والحكم النهائي هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، وهو يصدر من محكمة الدرجة الاولى في دعوى لا يمكن استئناف الحكم فيها اما بسبب نوعها او بسبب قيمتها او اذا اتفق الخصوم مقدما على عدم جواز استئناف الحكم – مادة 219 / 2 مرافعات – وكذلك الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة[4]

أما الحكم الحائز لقوة الامر المقضي به فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن عليه لا بالمعارضة او بالاستئناف [5]، وقد يكون صادرا من محكمة الدرجة الاولى وسقط حق المحكوم عليه في الطعن او قد يكون صادرا من محكمة الدرجة الثانية بتأييد حكم محكمة اول درجة وهو حكم يقبل الطعن عليه بطريق النقض

---

[1] الطعن رقم 3787 لسنة62 قضائية الصادر بجلسة 2021/11/16 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 557 لسنة 40 ق جلسة 1981/12/12الموقع الرسمى لمحكمة النقض

[3] انظر في تفصيلات اكثر لدى : م/ الدناصوري وعكاز ، ا القضاء المستعجل وقضاء النقض لعكاز ، مرجع سابق ، ص902 وما بعدها

[4] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص47.

[5] الطعن رقم 3176 لسنة 86 قضائية الصادر بجلسة 2021/9/1 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

أما الحكم البات فهو الحكم الذي لا يقبل الطعن عليه بالطرق غير العادية او طعن عليه وقضي في الطعن.

ووفقا لنص المادة 287 فانه : **لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون او مأمور به في الحكم** "

وعليه **يجوز تنفيذ الحكم الابتدائي ان كان مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون كأحكام المواد المستعجلة والاوامر على عرائض** . [1]

ويجب ان يظل صفة **صلاحية التنفيذ** مرافقة للحكم الى وقت التنفيذ فأن زالت كأن تنازل عنه المحكوم لصالحة او الغي من محكمة النقض زالة عنه صفته كسند تنفيذي

مسألة: حالة إلغاء السند التنفيذي

ان الأحكام العامة في التنفيذ تجيز التنفيذ الجبري إذا كان النفاذ المعجل منصوص عليه في القانون أو مأمورا به في الحكم كما تجيز التنفيذ بالعقود الرسمية والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية

فإن الدائن الذي يباشر إجراءات التنفيذ بموجب أحد هذه السندات مع احتمال المنازعة في صحته وقابليته للإلغاء أو الإبطال إنما يعلق مصير التنفيذ عل مصير السند ذاته [2]. **فإن ألغى السند أو أبطل امتنع المضي في التنفيذ** [3] **وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته ووجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل مباشرته** [4].

المطلب الثاني

[1] الطعن رقم 595 لسنة 39 قضائية الصادر بجلسة 1975/3/26 مكتب فنى 26 قاعدة 134ص675 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 13900 لسنة 76 قضائية الصادر بجلسة 2015/4/9 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص68.

[4] الطعن رقم 712 لسنة 66/12/13 س 17 ص188 مشار اليه في : م / مصطفى مجدي هرجه ، أحكام وآراء في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية ، ص565 ، طبعة نادي القضاة 1992/1991

(ISSN: 2356 - 9492)

قاضي التنفيذ

لم يعد لقاضى التنفيذ بموجب القانون 76 لسنة 2007 سوى اختصاص قضائى حيث يختص وحده دون غيره فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية ايا كانت قيمتها اما القرارات والاوامر المتعلقة بالتنفيذ فأصبحت من إختصاص مدير إدارة التنفيذ طبقا لتص المادة 275 مرافعات تعديل سنة 2007 [1] وكانت منازعات التنفيذ في السابق موزعة بين محاكم متعددة لا يختص بها قاض واحد فكانت منازعات التنفيذ الوقتيه من اختصاص قاضي الامور المستعجله، وكانت الاشكالات الموضوعية المتعلقه بتنفيذ الاحكام من اختصاص المحكمة التى اصدرت الحكم حتى تم جمع كل منازعات التنفيذ أمام قاضي التنفيذ واصبح هو المختص وحده بنظر جميع منازعات التنفيذ ايا كانت قيمتها وسواء كانت وقتية او موضوعية وسواء كانت من الخصوم ام من الغير وبالتالى يعتبر كل اشكال موضوعى فى التنفيذ يعتبر من قبيل منازعات التنفيذ الموضوعية وانما ليس كل منازعة موضوعية فى التنفيذ تعد إشكالا وبالتالى دراسة الكل تجب دراسة الجزء [2].

وفي ذلك تقرر محكمة النقض بانه : "إستهدف المشرع من وضع هذا النظام جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ الوقتي في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء كانت بين الخصوم أو من الغير كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما أستثني بنص خاص ومن ثم فلا يفقد قاضي التنفيذ صلاحيته لنظر إشكال وقتي في التنفيذ ولا يصلح سبباً لرده فصله في إشكال وقتي سابق أو إصداره قرارات وقتية قبل نظر موضوعه أملتها ظروف الأحوال طبقاً للإختصاصات المخولة له قانوناً ولو كانت هذه القرارات أو تلك الإشكالات بصدد نزاع مردد بين الخصوم أنفسهم.[3]

---

[1] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص226.

[2] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص387.

[3] مجموعة المكتب الفني :الطعن رقم 2335 لسنة 50 ق جلسة 1990/1/18 س 41 الجزء الأول ص197

وعلى ذلك فقاضي التنفيذ هو صاحب الولاية العامة بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية واصدار الاوامر والقرارات المتعلقه بمنازعات التنفيذ طبقا للاصل العام الذي وضعته المادة السابقة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك واسندها الى غيره، ويتعين على غير محكمة التنفيذ اذا عرضت عليها منازعة تنفيذ ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والاحالة طبق للمادة 110 مرافعات [1].

وقد استلزم المشرع لاختصاص قاضى التنفيذ بنظر إشكالات التنفيذ الوقتية أن يكون المطلوب إجراء وقتيا، فإذا لم يكن الطلب وقتيا، كطلب الحكم ببطلان الحجز أو إلغائه أو بطلان التنفيذ كان غير مختص، فلا يجوز لقاضى التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة أن يعرض لأصل الحق . إذ يمتنع عليه أن يكون بشأنه رأيا قاطعا يبنى عليه حكمه في الإجراء الوقتي المطلوب منه . ولا يجوز لقاضى التنفيذ أن يحكم بعدم الاختصاص إذا تبين له أن الحكم بوقف التنفيذ يمس أصل الحق، بل يحكم برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ[2].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بان :"قاضى الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية[3]. ومؤدى ذلك أنه يتناول بصفة وقتية في نطاق الإشكال المطروح عليه، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، وإنما ليتحسس وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب فيقضى على هداه لا بعدم الاختصاص، بل بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره . وتقدير قاضى الأمور المستعجلة في ذلك – خطأ كان أو صوابا –هو تقدير وقتي لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظا سليما يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة[4]. "

اختصاص قاضي التنفيذ:

---

[1] الطعن رقم 9715 لسنة 90 قضائية الصادر بجلسة 2021/6/20 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] انظر : م/ يحي إسماعيل ، دورية الإرشادات القضائية، ج6 ، ص368 ، ملحق السنة 28 ، مجلة القضاة

[3] الطعن رقم 9517 لسنة 64 قضائية الصادر بجلسة 2007/7/5 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] الطعن رقم 146 لسنة 28 قضائية الصادر بجلسة 1962/12/20 مكتب فنى 13 قاعدة 190 ص1205 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

يختص قاضى التنفيذ وحده بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والاشكالات الوقتية [1] كما جاء في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات ان المشرع قد خول قاضي التنفيذ سلطة الاشراف على اجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته وكذا الاشراف على القائمين على التنفيذ وتنفيذا لذلك نصت المادة 278 مرافعات على أن ينشأ لكل طلب من طلبات التنفيذ ملف تودع به جميع الاوراق المتصلة بالتنفيذ واوجب على المحضر ان يعرض الملف على قاضي التنفيذ عقب كل اجراء يقوم به ليأمر بما يرى حتى إذا سار التنفيذ سيره الطبيعي دون منازعة بين الخصوم أو يتخذ شكل خصومة قضائية .

وبمقتضى تلك السلطة المخولة لقاضي التنفيذ فإنه يقوم بحسم اي خلاف يثور بشأن أي إجراء من إجراءات التنفيذ، وكل قرار يصدره يودع ملف التنفيذ وتصدر تلك القرارات في غيبة الخصم وبغير حاجة الى إعلانه أو سماع دفاعه، ولكن يشترط أن تكون تلك الخلافات حلها واضح لا يحتمل شكا ولا تأويلا ولا تستدعي الالتجاء الى قاضي التنفيذ بصفته القضائية ليصدر فيها حكما [2]، ومن أمثلة ذلك إمتناع المحضر عن التنفيذ لاسباب قانونية كما إذا كان السند التنفيذي غير مستوف لشروطه القانونية كان يكون أمرا على عريضة سقط بعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره "مادة 200 مرافعات.

ففي تلك الحالات يكون لصاحب الشأن ان يرفع الامر الى قاضي التنفيذ بعريضة يتضرر فيها من إمتناع المحضر فإذا تبين له ان امتناع المحضر له ما يبرره لقيامه على سند قانوني فإنه يصدر امرا برفض الطلب اما اذا تبين له ان امتناع المحضر لا يقوم على سند قانوني او كان لاسباب مادية فانه يصدر امره للمحضر لمباشرة التنفيذ.[3] والامر الاداري الصادر من قاضي التنفيذ لأحد مرؤوسيه لا يجوز التظلم منه لإنه ليس امرا على عريضة ولكن يجوز لمن يضار منه ان يرفع دعوى مبتدأه امام قاضي التنفيذ طالبا الغاءه .

ويجري التنفيذ تحت إشراف قاضي للتنفيذ حيث يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كان قيمتها.

الاختصاص الولائي لقاضي التنفيذ

---

[1] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص226.

[2] الطعن رقم 7348 لسنة 89 قضائية الصادر بجلسة 2019/12/24 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] انظر هذا لدى : م الدناصوري وعكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق ، ص830

منازعات التنفيذ
في قانون المرافعات المدنية والتجارية
رقم 13 لسنة 1968

د. أحمد محمد عصام

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يختص قاضي التنفيذ بنظر جميع المنازعات في تنفيذ الاحكام والاوامر والقرارت الولائية الصادرة من المحاكم في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية ايا كان مبنى المنازعة[1] وكذلك كل ما يتعلق بالمال من تصرفات تنصب على حقوق مدنية سواء بالانشاء او بالازالة او التقييد كذلك يختص بجميع منازعات تنفيذ احكام المحاكم الادارية[2] الا اذا كان مبنى الاشكال امرا من الامور التي نص عليها قانون مجلس الدولة ولا مثيل له في قانون المرافعات، وكذلك يختص بنظر المنازعات في تنفيذ احكام الجهات او الهيئات او اللجان التي يمنحها المشرع اختصاصا قضائيا بمقتضى نص خاص وذلك بشروط ثلاث اولها الا ينص القانون صراحة على ان هذه المنازعة من اختصاص جهة او هيئة اخرى وثانيا ان يكون التنفيذ على المال او يكون ماله التنفيذ على المال وثالثها ان يتقيد قاضي التنفيذ بنفس القيود التي تحكمه عند نظر منازعات تنفيذ الاحكام االمدنيه فلا يتعرض للحكم بتفسير او تاول او تتصحيح والا يمس حجية الحكم او اصل الحق.[3] ولا يختص بنظر منازعات واشكالات القضاء الادارى ويستثنى من ذلك الاحكام الادارية المعدومة بمعنى اذا صدر قرار بالمخالفة للقانون بتجريد شخص من ممتلكاته دون اى مبرر هنا يختص قاضى التنفيذ بوقف تنفيذه [4]

الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ

كما سبق وان ذكرنا فإن قاضي التنفيذ هو صاحب الولاية العامه في نظر منازعات التنفيذ الا ما أستثني بنص خاص حيث ان قاضي التنفيذ جزء من القضاء العادي الذي هو صاحب الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات سواء نص المشرع على اختصاصه بنظرها صراحة او سكت عن تحديد المختص بنظرها.[5]ولما كان الاختصاص النوعى

---

[1] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص229.

[2] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص416.

[3] انظر في هذا المعنى : د/ احمد ابوالوفا ، اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، ط 8، 1982، منشأة المعارف

[4] د/ احمد خليل قانون التنفيذ الجبرى دار المعارف الحديثة 1991ص 210.

[5] انظر : م الدناصور وعكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، مرجع سابق ، ص853

(ISSN: 2356 - 9492)

من النظام العام[1] عملا بنص المادة 109 مرافعات فلا يعتد باتفاق الخصوم باسناد الاختصاص الى محكمة اخرى [2]

ومن المستقر عليه في قضاء النقض أن: " مفاد نص المادتين 274، 275 من قانون المرافعات أن التنفيذ يجري تحت إشراف قاضي للتنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية ويختص دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كان قيمتها، [3] ولقد إستهدف المشرع من وضع هذا النظام جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ الوقتي في يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء كانت بين الخصوم أو من الغير وبشرط ان يكون التنفيذ جبرى [4] كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما أستثني بنص خاص [5]

اختصاص قاضي التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ في الاحكام الجنائية:

تنص المادة 524 من قانون العقوبات على انه:" **كل اشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك.**" [6]

---

[1] الطعن رقم 4275 لسنة 70 قضائية الصادر بجلسة 2022/1/17 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص68.

[3] الطعن رقم 2335 لسنة 50 قضائية الصادر بجلسة 1990/1/18 مكتب فنى 41 قاعدة 40 ص196 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] الطعن رقم 17046 لسنة 85 قضائية الصادر بجلسة 2021/2/20 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[5] الطعن رقم 4595 لسنة 82 قضائية الصادر بجلسة 2018/12/17 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[6] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص232.

كما نصت المادة 527 من قانون الاجراءات الجنائية على انه" **في حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الامر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات** "[1]

اذا ففي الاحكام الجنائية عندما تكون منازعة التنفيذ **صادرة من المتهم** في حكم صادر من محكمة الجنايات فانها تكون صاحبة الاختصاص بنظر منازعة التنفيذ، بينما تكون محكمة الجنح المستأنفه هي صاحبة الاختصاص في منازعات التنفيذ الصادرة من محاكم الجنح والجنح المستأنفة .

اما اذا كان الاشكال مرفوعا من **غير المتهم** مدعيا ان الاموال التي يتم الحجز عليها تنفيذا للحكم مملوكة له وليس للمحكوم عليه فان الاشكال في هذه الحالة يرفع الى قاضي التنفيذ وفقا لقانون المرافعات سواء كان اشكالا وقتيا او منازعة موضوعية

حدود سلطة واختصاصات قاضي التنفيذ عند الفصل في منازعات التنفيذ الوقتيه:

يمكن القول بان هناك ابعاد لسلطة واختصاصات قاضي التنفيذ عند نظر المنازعات الوقتية، وتدور هذه الاختصاصات في الاطر الاتية[2] :

اولا- يختص قاضي التنفيذ بنظر جميع منازعات التنفيذ الوقتيه والموضوعية، واهم المنازعات الوقتيه هي اشكالات التنفيذ وهي تلك العقبات التي تعترض سير التنفيذ وترفع قبل تمامه ويطلب فيها رافعها وقف التنفيذ او الاستمرار فيه، وتقتصر مهمة قاضي التنفيذ على مجرد التحقق من احقية او عدم احقية المستشكل في طلباته دون التعرض لاصل الحق[3] فيقضي في الاشكال بقضاء وقتي الى ان يعرض الامر على قاضي الموضوع ليحسمه، وهذا بخلاف

---

[1] الطعن رقم 2294 لسنة 82 قضائية الصادر بجلسة 2018/12/17 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] يمكن الاستعانة في لتفصيلات اكثر من خلال : لقضاء المستعجل لمحمد عبد اللطيف ط الرابعة ص502 وما بعدها ، التنفيذ لحامد فهمي ص96 ، رمزي سيف في التنفيذ ص133 ، قضاء التنفيذ لعكاز والدناصوري ص876 وما بعدها

[3] الطعن رقم 49 لسنة 72 قضائية الصادر بجلسة 2015/4/2 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

العقبات المادية التي تعترض التنفيذ سواء من المدين او من الغير كأستخدام القوة لتعطيل التنفيذ او غلق العين محل التنفيذ فهذه العقبات لا تعد من اشكالات التنفيذ لانها عقبات مادية لا تستند الى حق قانوني وبالتالي لا يختص بازالتها قاضي التنفيذ ويلجأ في شأنها الى السلطة العامة (جهاز الشرطة) للتنفيذ بالقوة الجبرية .

ثانيا – لا يعد من اشكالات التنفيذ الخلافات التي تثور بين محضر التنفيذ وطالب التنفيذ لاسباب شكلية كما اذا كان التنفيذ يتم بسند تنفيذي غير معلن قانونا او لاسباب ادارية كأن يكون التنفيذ في دائرة محكمة غير دائرة اختصاص محضر التنفيذ او لاسباب مادية كاستحالة الوصول لمكان التنفيذ لنقطاع الطريق بسبب السيول في كل تلك الحالات يتم رفع الامر الى القاضي ليصدر امرا للاستمرار في التنفيذ، والامر الصادر من قاضي التنفيذ في هذه الحالة هو امر ولائي يجب ان يكون وجه الحق فيه واضحا انا اذا انطوت المنازعة على شق قانوني او خلاف جدي بين المحضر وطالب التنفيذ فالامر يرفع الى قاضي التنفيذ بصفته القضائية ليصدر فيه حكما وقتيا [1]

ثالثا – يشترط لقبول اشكالات التنفيذ الوقتية ان يكون المطلوب هو اجراء وقتي لا يمس اصل الحق[2] حتى يفصل فيه بعد ذلك قاضي الموضوع، وفي الاغلب الاعم فان الاجراء الوقتي الذي يطلب من قاضي التنفيذ اتخاذه اما ان يكون وقف التنفيذ ويكون من المنفذ ضده او الاستمرار في التنفيذ ويكون من طالب التنفيذ، او قد يتقدم احد من الغير باشكال يدعي فيه حقا على المال المزمع التنفيذ عليه كأن يطلب وقف التنفيذ او تعيين حارس او الاستمرار في التنفيذ مع ايداع حصيلة التنفيذ خزينة المحكمة .

رابعا– لا يجوز لقاضي التنفيذ بصفته قاضيا للامور المستعجلة ان يتعرض لاصل الحق[3] بل يمتنع عليه ان يكون بشأنه رأيا قاطعا بنى عليه حكمه في الاجراء المؤقت المطلوب منه.

---

[1] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص229.

[2] الطعن رقم 3349 لسنة 80 قضائية الصادر بجلسة 2020/8/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] الطعن رقم 1605 لسنة 53 قضائية الصادر بجلسة 1987/12/21 مكتب فنى 38 قاعدة 238 ص1135 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

خامسا – لا يجوز لقاضي التنفيذ في اشكال وقتي ان يؤسس حكمه على اسباب تتصل باصل الحق اذ يعتبر حكمه معيبا بل يجب ان تكون الاسباب الرئيسة التي يبنة عليها الحكم في الاشكال الوقتي مأخوذة من ظاهر الاوراق وليست حاسمة للنزاع. [1]

سادسا – لا يجوز لقاض في الاشكال الوقتي ان يحكم بعد الاختصاص ان تبين له ان الحكم بوقف التنفيذ فيه مساس باصل الحق بل عليه في هذه الحالة ان يقضي برفض الاشكال والاستمرار في التنفيذ وبالعكس اذا تبين له ان وقف التنفيذ فيه مساس باصل الحق فانه يقضي بالاستمرار في التنفيذ حتى لا يمس الموضوع . [2]

سابعا– لا يجوز للقاضي عند نظر اشكالات التنفيذ الوقتيه ان يمس حجية الحكم المستشكل فيه.

والعبرة هو بالاجراء المطلوب إتخاذه لا بالاسباب التي بنى عليها الاشكال، فقد يؤسس الاشكال على اسباب موضوعية ولا يعد هذا مساسا باصل الحق او بالموضوع كأن يرفع المدين اشكالا

وقتيا في التنفيذ يطلب فيه وقف تنفيذ الحكم تأسيسا على انه بعد صدور الحكم قد تخالص عن الدين المحكوم به او ان مقاصة قانونية قد وقعت بينه وبين طالب التنفيذ او كأن يطلب مباشر التنفيذ من المحضر ان يسلمه عقارا غير الصادر به الحكم او التنفيذ بالمصاريف دون ان يصدر امرا بتقديرها في هذه الحالات يكون الاشكال مبنى على اسس موضوعية ولكنها لا تكون ماسة بالموضوع، واذا اتضح من ظاهر المستندات جديته فان قاضي التنفيذ يجيب المستشكل الى طلب وقف التنفيذ فليس بلازم اذا ان يكون الاشكال الوقتي مؤسسا على اسس شكلية لا موضوعية فقد يبنى على اسس موضوعية ومع ذلك يكون غير ماس بالموضوع وقد يبنى على اسس شكلية ومع ذلك يكون ماسا

---

[1] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص68.

[2] الطعن رقم 326 لسنة 28 قضائية الصادر بجلسة 1962/12/20 مكتب فنى 13 قاعدة 190 ص1205 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

بالموضوع ويتعين رفضه[1]، ومن الامثلة التي يبنى فيها الاشكال على اسس شكلية ان يبنى على ان الحكم المستشكل في تنفيذه لم تتكامل له شرائط السند التنفيذي ثم يتضح لقاضي التنفيذ عدم صحة هذا القول.

منازعات التنفيذ التي تخرج عن إختصاص قاضي التنفيذ بنص خاص:

وإستثناء من المبدأ العام فإن المشرع قد اخرج بعض منازعات التنفيذ من اختصاص قاضي التنفيذ بنصوص خاصة ورد بعضها في قانون المرافعات والبعض الاخر في نصوص خاصة نص فيها على اختصاص محكمة معينة بنظر هذه المنازعات وحينئذ تكون المحكمة المنصوص عليها هي المختصة بنظر هذه المنازعة دون قاضي التنفيذ من ذلك، وهي:

- ما نصت عليه المادة 210 مرافعات من ان طلب صحة إجراءات الحجز الصادر من قاضي الاداء يقدم له. [2]
- ما نصت عليه المادة 320 مرافعات من ان دعوى صحة الحجز التحفظي ترفع امام المحكمة المختصة وبالاجراءات العادية . [3]
- ما نصت عليه المادة 349 مرافعات من ان دعوى صحة الحجز الذي يوقعه المدين تحت يد نفسه يتعين رفعها امام المحكمة المختصة.
- ما نصت عليه المادة 50 من القانون 48 لسنة 1979 من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في منازعات التنفيذ في الاحكام الصادرة منها[4].

المطلب الثالث

[1] انظر في هذا المعنى : قضاء الامور المستعجلة، لراتب ونصر الدين كامل ، الطبعة السابعة، ص846 وما بعدها

[2] الطعن رقم 7205 لسنة 65 قضائية الصادر بجلسة 2007/10/27 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] الطعن رقم 203 لسنة 43 قضائية الصادر بجلسة 1978/6/14 مكتب فنى سنة29 قاعدة رقم 281 ص1462 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] انظر : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، مرجع سابق ، ص841

منازعات التنفيذ
في قانون المرافعات المدنية والتجارية
رقم 13 لسنة 1968

د. أحمد محمد عصام

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

اطراف التنفيذ

اهمية عنصر الاهلية لاطراف التنفيذ

قد يكون اطراف المنازعة هم اطراف التنفيذ وقد تقام المنازعة من جانب الغيرفى مواجهة طرفى التنفيذ بالادعاء بملكيته للاشياء المحجوز عليها [1] وطالب التنفيذ هو الطرف الايجابى الذى يطلب الحماية التنفيذية [2] ويعبر عنه بكلمة الحاجز اذا كان التنفيذ يتم بطريق الحجز كما يعبر عنه بكلمة الدائن على اعتبار انه صاحب الحق فى التنفيذ[3] لذلك يتعين البحث في اهلية اطراف التنفيذ حيث يجب ان تتوافر شروطا معينه في كل من طالب التنفيذ والمنفذ ضده فيما يخص الاهلية، فبالنسة **لطالب التنفيذ** فانه يكفي ان تكون له اهلية الادارة في حالات الحجز على المنقول والحجز على العقار لانها اجراءات يستهدف منها تحصيل الدين وهو عمل من اعمال الادارة لا يستلزم اهلية التصرفات . وعلى ذلك يجوز للقاصر – المأذون له بادارة امواله – مباشرة الاجراءات دون الحصول على اذن خاص من محكمة الاسرة اما عديم الاهلية او القاصر الذي لم يؤذن له في ادارة امواله فتصرفاته تقع باطله ولا يجوز له مباشرة التنفيذ وإن فعل فان المنفذ ضده له ان يرفع اشكالا في التنفيذ ويتعين على القاضي أن يوقفه .

وبالنسبة لأهلية **المنفذ ضده** ففيها خلاف بين الفقه، فيرى جانب من الفقه أنه لا تشترط فيه أهليه ويمكن التنفيذ على عديم الأهلية مع إتخاذ الاجراءات في مواجهة من يمثله [4]

---

[1] د/احمد ابوالوفا اجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية 2015 ص401.

[2] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص237.

[3] انظر في ذلك : د/ د . عبد الباسط جميعي ،نظام التنفيذ، دار الفكر العربى 1966 ص6

[4] انظر في ذلك : د/ د . عبد الباسط جميعي ،المبادئ العامة في التنفيذ، دار الفكر العربى 1966 ص18

(ISSN: 2356 - 9492)

ويري أخرون انه يتعين ان يتوافر في المنفذ ضده أهلية التصرف في بعض الحالات وأهلية الادارة في حالات أخرى، فتشترط أهلية التصرف إن كان التنفيذ بنزع ملكية عقار أو منقول، وتكفي أهلية الاداة بالنسبة للتنفيذ المباشر كتسليم عقار او منقول لانه لا يعدو ان يكون اقتضاء لمحل التزام اصلي.[1]

ويذهب راي[2] الى ان العبرة في اهلية المنفذ ضده هي بمعرفة ما إذا كان السند التنفيذي متعلقا بالتزام ناشئ عن الادارة المأذون بها وعلى الاموال المأذون بإدارتها ففي هذه الحالة تكفي أهلية الادارة وإلا وجب توافر اهلية التصرف لدى المنفذ ضده.

وقد إستلزم رأي رابع[3] أن تكون للمنفذ ضده ذات الاهلية الواجب توافرها فيمن ترفع عليه الدعوى أمام القضاء، فإذا كان قاصرا أو من في حكمه وجب توجيه إجراءات التنفيذ ايا كان نوعها الى الممثل القانوني.

وإذا تصادف **عدم وجود ممثل قانوني لعديم الاهلية أو ناقصها** فيتعين على طالب التنفيذ ان يطلب من محكمة الاسرة تعيين قيم او وصي خصومة لمباشرة الاجراءات في مواجهته .

وإذا بدأت إجراءات التنفيذ ضد المدين ثم قام به سبب من أسباب إنقطاع الخصومة قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه فلا تصح إجراءات التنفيذ او الحجز الى تتم بعد قيام سبب الانقطاع إلا بعد إعلان السند التنفيذي الى من يقوم مقام المدين او من في حكمة، فإذا أستمر طالب التنفيذ في إتخاذ الاجراءات دون إتباع ما اوجبته الماده 284 / 1 مرافعات كان التنفيذ باطلا ويجوز لنائب المدين او من حل محله ان يلجأ لقاضي التنفيذ بطلب وقف التنفيذ، و**في ذلك قضت محكمة النقض**[4] بأنه:"مفاد نص المادة 130 من قانون المرافعات ان مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة [5] اما بلوغ سن الرشد فانه لا يؤدي بذاته الى انقطاع سير

---

[1] انظر : د فتحى والي ، التنفيذ الجبري، بند 88 .و ايضا ، د/ وجدي راغب ، النظرية العامة في التنفيذ، دار النهضة العربية ، 1973 ص285

[2] انظر : د/ محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية ، 1973 ص173

[3] انظر : م/ محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ،الطبعة الرابعة ، ص554

[4] نقض 18 / 12 / 1980 طعن رقم 277 لسنة 42 قضائية

[5] الطعن رقم 5203 لسنة 66 قضائية الصادر بجلسة 2021/6/19 1462 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر وفي إجراءات التنفيذ لا يحدث أي إنقطاع للخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدئ التنفيذ وإنما يجب توجيه الاجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة الى نائبه او الى المنفذ ضده اذا كانت قد اكتملت أهليته حسب الاحوال."

طالب التنفيذ:

طبقا للمادة 3 من قانون المرافعات لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحبه فيها صفة ومصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها[1] في أي حالة تكون عليها الدعوى،بعدم القبول وللمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء،شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنية إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه في التقاضي[2].

وشرط توافر الصفة يعني أن يكون المدعي أو نائبه هو صاحب الحق أو المركز القانوني محل النزاع [3] اي انه يتعين ان يكون طالب التنفيذ له صفة في التنفيذ الذي يباشره اي ان يكون هو الشخص الذي اعطاه السند التنفيذي الحق في التنفيذ الجبري، ولا يشترط ان يكون هو المدين الذي ورد اسمه في السند التنفيذي اذ قد يحول حقه لغيره وقد يتوفى فيباشر ورثته التنفيذ او قد يطرأ عليه عارض ينقص اهليتة او يعدمها، ففي هذه الحالات يكون لمن حل محل الدائن الاصلي ان يباشر اجراءات التنفيذ بشرط ان يقوم باعلان سند حلوله محل الدائن الاصلي الى المدين، واذا لم يراع المنفذ الشروط والاجراءات المتقدمة ورفع المنفذ ضده اشكالا وقتيا في التنفيذ واستبان لقاضي التنفيذ ان

[1] الطعن رقم 4639 لسنة 76 قضائية الصادر بجلسة 2021/12/7 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 12659 لسنة 85 قضائية الصادر بجلسة 2021/12/20 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص238.

(ISSN: 2356 - 9492)

السند التنفيذي قد خلا مما يفيد ان مباشر التنفيذ له صفة في التنفيذ او انه لم يتخذ الاجراءات التي استوجبها القانون ليحل محل الدائن فإنه يقضي بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يقدم ما يدل على صفته. [1]

والإشكال في التنفيذ شأنه شأن باقي الدعاوى الأخرى يشترط لقبوله أن يكون لرافعه مصلحة في رفعه وأن يكون له صفة أي يكون له مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة .والمقصود بالمصلحة في الإشكال الوقتي هي المنفعة العملية التي تعود على المستشكل من وراء إشكاله .

هناك عدة أشخاص يحق لهم إتخاذ إجراءات إشكالات التنفيذ الوقتية وهم بشكل أساسي ثلاثة أشخاص

اولا: الاشكال من المدين

لا شك ان للمدين المنفذ عليه أن يعارض التنفيذ برفع أشكال فيه وله أن يؤسس اشكاله على أوجه شكلية قامت بعد صدور الحكم عليه ويطلب اتخاذ اجراء وقتيا لا يمس أصل الحق كبطلان إجراء من اجراءات التنفيذ، كما له أن يبنى إشكاله على أسباب موضوعية تمس أصل الحق كأنقضاء الالتزام

وقد قضت محكمة النقض بأنه :" **الأشكال في تنفيذ أي حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلا بعد صدور هذا الحكم** أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره فإنه يكون قد إندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير إستطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلا في الدعوى أم كان لم يدفع به .[2]

أي أنه لا يجوز قبول الاشكال إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه . **حيث قضي ايضا :** ولما كان " الدفع بعدم التنفيذ " الذي يتمسك به الطاعن قائما قبل صدور الحكم الذي رفع الإشكال عنه فإن هذا الدفع يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم يمتنع على المحكوم عليه التحدي به على من صدر له هذا الحكم وذلك سواء كان قد دفع به في تلك الدعوى أم كان لم يدفع[3].

ثانيا: الاشكال من الدائن

---

[1] د/ احمد هندى التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 2019 ص241.

[2] الطعن رقم 76 لسنة 2 ق جلسة 1934/6/14 مجموعة 25 سنة ج –2 ص890 بند 28

[3] الطعن رقم 114 لسنة 33 ق جلسة 1966/11/10 مكتب فنى سنة 17 قاعدة 237 ص1673 الموقع الرسمى لمحكمة النقض .

د. أحمد محمد عصام

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يجوز للدائن طالب التنفيذ ايضا إذا تعثر التنفيذ او امتنع المحضر بغير وجه حق عن إتخاذ إجراءات التنفيذ ان يتقدم الى قاضي التنفيذ ليأمر بالاستمرار في التنفيذ وإزالة العوائق القانونية التى تحول دون تمامه، **فيجوز** للدائن وهو **طالب التنفيذ** أن يقيم إشكالا يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ الحكم سواء أمام المحضر إذا رأى الأخير وقف التنفيذ لأي سبب من الأسباب أو بصحيفة مبتدأه يرفعها أمام قاضي التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة يطلب فيها الاستمرار في تنفيذ الحكم كما يجوز أن يبدى ذلك الأشكال أمام قاضي التنفيذ كطلب عارض.

وجرى العمل[1] على تسمية ذلك بالإشكال المعكوس وفي ذلك الأشكال يدعو طالب التنفيذ خصمه لإبداء ما يعن له من كافة الاعتراضات التي قد يبديها عند الشروع في تنفيذ الحكم ويفحص قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة حجج الطرفين وأسانيد كل منهما ليستظهر من ذلك مدى جدية الصعوبات التي تقام في سبيل تنفيذ الحكم وسندها القانوني لا ليفصل فيها بشكل قطعي وإنما توصلا إلى تحديد أي من الطرفين اجدر بالحماية الوقتية فإن استبان له إن تلك الصعوبات لا تستند إلى ثمة سند جدي من القانون أجاب طالب التنفيذ المستشكل إلى طلبه الاستمرار في التنفيذ وان استبان له العكس قضى برفض الأشكال.

ثالثا: الاشكال من الغير

الغير هو كل شخص وان لم يكن ملزما بالحق الجارى التنفيذ اقتضاء له الا ان صلته بالمال المراد التنفيذ عليه تقتضى ادخاله فى اجراءات التنفيذ ويعد طرفا فى خصومة التنفيذ[2] والاصل انه يشترط لصحة التنفيذ ان ينصب على مال مملوك للمنفذ ضده المدين وهو المحكوم عليه في الحكم او ايا كان سند التنفيذ كما سبق أن بينا، فإذا

[1] انظر في ذلك : مصطفى مجدي هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية ، ص726 بند 180طبعة نادي القضاة 1992/1991.

[2] د/ نبيل عمر التنفيذ الجبرى دار الجامعة الجديدة 1995 ص126.

(ISSN: 2356 - 9492)

أصاب التنفيذ مالا مملوكا لغير المدين فهنا فقد التنفيذ ركنا من أركانه [1] ولذلك شرع للغير إذا وقعت إجراءات التنفيذ على ماله ان يرفع دعوى عدم الاعتداد بالحجز أو ان يعترض أمام محضر التنفيذ بإشكال وقتي. [2]

وفي ذلك قضي: " برفض الاشكال والاستمرا في التنفيذ لان البادي من مطالعة الاوراق أن المال المنفذ عليه هو مال مملوك لمورث المستأنفين وان المنفذ ضدهم لا يعتبرون من الغير حقيقة إذ انهم يعتبرون خلفا عاما للمورث وان اشكالهم في التنفيذ ليس جدي وان المقصود من الاشكال تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيله هذا بالاضافة الى أن جميع اعتراضات المستشكلين سابقه على صدور الحكم وان الخوض فيها يمس حجية الحكم ويمتنع على قاضي التنفيذ الخوض فيه وأنه يتعين تنفيذ الحكم فيما قضى به."[3]

ويتعين توافرعنصر المصلحة من الاشكال عندما يتقدم الغير بالاعتراض على التنفيذ وفي ذلك قضت محكمة النقض بانه:" ولما كان البادي للمحكمة من ظاهر الأوراق أن المستشكل وهو من طبقة الغير بالنسبة للسند التنفيذي وكان الحجز قد تم في غير حضور المستشكل كما وأن المشرع قد رسم له طريق دعوى الاسترداد الموضوعية وفقاً للمادة 393 مرافعات والتي يتسع فيها نطاق البحث إلى المساس بأصل الحق فضلاً عن الأثر الموقف للتنفيذ فيها والذي يحقق الحماية العاجلة للغير.[4]

يجوز للغير الذي لم يكن طرفا في الحكم أو السند المنفذ به أن يستشكل في التنفيذ سواء أمام المحضر أو بصحيفة دعوى وذلك إذا ظهر له من أفعال وأعمال طالب التنفيذ أنه يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق سواء كان ملكية أو وضع يد، ويشترط للقضاء بوقف تنفيذ الحكم في هذه الحالة ضرورة أن يستبين قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة أخذا من ظاهر المستندات توافر الشروط الآتية :-

---

[1] الطعن رقم 2654 لسنة 76 قضائية الصادر بجلسة 2021/3/21 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(2) انظر : الدناصوري وعكاز ، قضاء التنفيذ ، مرجع سابق ص948 وما بعدها وص981

(3) حكم بجلسة 1985/3/12 في الاستئناف رقم 1984/746 مستعجل القاهرة

[4] انظر: م/ مصطفى مجدي هرجه أحكام وآراء في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية ص816 بند 241طبعة نادي القضاة 1992/1991.

أولاً– ألا يكون المستشكل طرفاً في الحكم أو–السند المنفذ به بمعنى أن يكون غير طالب : التنفيذ أو المنفذ ضده ولهذا فإنه لا يعتبر غيرا في التنفيذ الدائن أو خلفه العام أو الخاص وكذلك المدين أو خلفه العام أو الخاص كما لا يعتبر الكفيل العيني من الغير هو أيضا .

ثانياً – جدية قول المستشكل بسلوك طالب التنفيذ طريقاً يهدف به إلى التنفيذ على أمواله أو انتزاعها من تحت يده .

ثالثاً– أن يكون حقوق ذلك الغير مستندة إلى سند جدي من القانون .فإذا ما تحقق قاضي التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة من توافر الشروط الثلاثة سالفة الذكر وذلك أخذاً من ظاهر المستندات قضى بوقف التنفيذ وإن استبان له تخلف أحدهما وأن الإشكال ليس المقصود منه سوى عرقلة التنفيذ قضى برفض الإشكال.[1]

المبحث الثانى

[1] انظر في ذلك : مصطفى مجدي هرجه، أحكام وآراء في القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ الوقتية ، مرجع سابق ص726 بند 181

(ISSN: 2356 - 9492)

حجية الحكم الصادر في المنازعة الوقتية والطعن عليه

على الرغم من ان الأحكام التي تصدر في الإجراءات المستعجلة وقتية إلا أنها تقيد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة فليس لقاضى الأمور المستعجلة أن يعدل عن قضائه السابق وليس لأي من طرفي الخصومة أن يرفع دعوى اخرى عن ذات النزاع أمام المحكمة المستعجلة بقصد الوصول إلى حكم معدل للحكم الأول[1] ولكن استثناء من هذا الأصل يجوز رفع ذات النزاع أمام القضاء المستعجل إذا حصل تغير مادي أو قانوني في مركز الخصوم[2].

فالأصل في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي باعتبارها وقتية ولا تؤثر في أصل الموضوع – إلا أن هذا ليس يعنى جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كان مركز الخصم هو ذاته والظروف التي انتهت بالحكم هي بعينها لم يطرأ عليها أي تغيير[3]. إذ هنا يضع الحكم المستعجل طرفي الخصومة في وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره مادام أنه لم يحصل تغيير مادي وقانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراء مؤقتا للحالة الطارئة الجديدة. [4]

وقد قضت محكمة النقض بانه : "إذا كانت قوة الأمر المقضي لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق دون الأسباب إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق فإن ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له، ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضي. [5]

سوف نتاول في هذا المبحث حجية الحكم الصادر في المنازعة الوقتية في التنفيذ من خلال ثلاث مطالب هى:

---

[1] الطعن رقم 18381 لسنة 90 قضائية الصادر بجلسة 2021/7/8 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] انظر : م الدناصوري وعكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ص671 طبعة نادي الضاة 1986

[3] الطعن رقم 11216 لسنة 85 قضائية الصادر بجلسة 2021/5/24 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] الطعن رقم 6315 لسنة 82 قضائية الصادر بجلسة 2018/10/21 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[5] الطعن رقم 607 لسنة 40 قضائية الصادر بجلسة 1980/4/21 مكتب فنى 31 قاعدة 222 ص1154 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

المطلب الاول: إصدار الحكم في المنازعة الوقتية في التنفيذ

المطلب الثانى: حجية الحكم الصادر في المنازعة الوقتية في التنفيذ

المطلب الثالث: إستئناف الحكم الصادر في المنازعة الوقتية في التنفيذ

المطلب الاول

اصدار الحكم في الاشكال الوقتي

إذا حكم بعدم قبول الإشكال أو برفضه يزول هذا الإشكال وتزول كافة الأثار التي ترتبت على رفعه فإذا كان التنفيذ موقوفا نتيجة تقديم إشكال وقتي أول زال هذا الوقف واستأنف التنفيذ سيره وذلك دون حاجة لتصريح خاص بهذا وإنما يكفي تقديم صورة تنفيذية من الحكم الصادر برفض الإشكال أو بعدم قبوله إلى معاون التنفيذ حتى ينهض هذا الأخير لإتمام إجراءات التنفيذ الجبري .

وإذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص والاحالة بشأن الاشكال فإنه لا يترتب على هذا الحكم إنهاء الخصومة في الاشكال وليس من شانه ان يزيل صحيفته وإنما ينقل الدعوى الى المحكمة المحال اليها التي يتعين عليها عندئذ ان تنظر الدعوى بحالتها [1] من حيث إنتهت إجراءاتها امام المحكمة المحيلة، ويعتبر صحيحا أمامها ما سبق ان تم من إجراءات قبل الاحالة بما في ذلك صحيفة الاشكال وأثرها الواقف للتنفيذ.[2]

وقد يكون الحكم بانقطاع سير الخصومة في الاشكال للاسباب الواردة في المادة 130 مرافعات [3] كوفاة احد الخصوم (المستشكل او المستشكل ضده) . وهذا الحكم لا يعني زوال الخصومة في الاشكال[1].

---

[1] الطعن رقم 5827 لسنة 75 قضائية الصادر بجلسة 2006/4/9 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] انظر في هذا المعنى : عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، التعليق ، ط 12 ، ص1245

[3] الطعن رقم 2109 لسنة 70 قضائية الصادر بجلسة 2021/6/61 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويقوم نفس هذا الوضع إذا كان الحكم صادرا بإجابة طالب التنفيذ إلى طلبه، إذا كان هو مقدم الإشكال بإستمرار التنفيذ، ذلك أن مؤدى إجابته إلى طلبه هو إزالة العقبات القانونية التي كانت تعترض إجراءات التنفيذ .

فإذا كان رافع الإشكال هو المنفذ ضده وهو عادة يطلب وقف التنفيذ وصدر الحكم بإجابته إلى طلبه فإذا كان التنفيذ موقوفا فإن صدور الحكم بإجابة الإشكال الوقتي يعني تأكيد الوقف الذي حدث بقوة القانون. أما إذا لم يكن التنفيذ موقوفا – نظرا لأن الإشكال ليس إشكالا أول – فإن مقتضى الحكم الصادر بإجابة الحكم الصادر بإجابة الإشكال يكون في معنى وقف التنفيذ مؤقتا.

واذا كان الحكم في الاشكال بعدم الاختصاص دون الاحالة فان هذا الحكم يترتب عليه انتهاء الخصومة وزوال الاثر الواقف للاشكال.[2]

قاعدة: لا يجوز ان يرد إشكال على اشكال

وهناك قاعدة قانونية تقضي بانه لا يجوز ان يرد اشكال على إشكال [3]، إذ أنه لما كانت اشكالات التنفيذ لا يجوز رفعها الا في السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري، وحيث ان الحكم الصادر في الاشكال لا يعد سندا تنفيذيا سواء قضي برفض الاشكال وبالاستمرار في التنفيذ او بقبوله ووقف التنفيذ وبالتالي لا يجوز الاشكال فيه. ومن الحالات العملية قيام احد المتنازعين بالاتفاق مع الغير بعد حصوله على حكم ضد خصمه، بان يقوم الغير برفع اشكال صوري ليتم رفضه ومن ثم يكون اي اشكال جديد بمثابة اشكال ثان.و يكون امام المحضر ان يستمر في التنفيذ باعتبار ان هذا الاشكال ثان. فاذا تبين لقاضي التنفي من ظاهر الاوراق جدية دفاع المستشكل، فقد ذهب جانب من الفقه الى ان على القاضي ان يقضي بقبول الاشكال ووقف تنفيذ الحكم. ويكون قضاؤه الاخير سندا تنفيذيا للمستشكل.[4] وفي هذه الحالة ايضا، اذا ما نفذ الحكم الصوري فانه لا يجوز رفع اشكال وقتي لان التنفيذ يكون قد تم . وإنما يجوز ان ترفع دعوى تنفيذ وقتية يطلب فيها الحكم بعدم الاعتداد بالتنفيذ الذي تم. كما ان يرفع دعوى

---

[1] انظر في هذا المعنى : م/ عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز، التعليق ، ط 12 ، ص1237

[2] انظر : عز الدين الدناصوري وعكاز ، التعليق ، المرجع السابق، 1237

[3] الطعن رقم 1323 لسنة 50 قضائية الصادر بجلسة 1984/5/30 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] انظر في هذا المعنى: م/ عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق، ط12 ، ص1314يا

مستعجلة برد حيازة العين في الدعاوي الخاصة بالحيازة. اذا كانت الحيازة قد سلبت منه بحكم صوري ولم يكن طرفا فيه [1]

وإذ كان الحكم في الاشكال بوقف تنفيذ السند التنفيذي المنفذ به، فانه يترتب على ذلك ان يتايد الاثر الواقف للاشكال بهذا الحكم ولا يزول الا اذا الغي في الاستئناف أو صدر حكم على خلافه من محكمة الموضوع أو إذا قام مباشر التنفيذ بتصحيح الاجراء الذي دفع قاضي التنفيذ الى وقف التنفيذ

المطلب الثانى

حجية الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ

الحكم الذي يصدر من قاضي التنفيذ في المنازعة المؤقتة في التنفيذ لا يكون له حجية امام محكمة الموضوع اذا رفع النزاع الموضوعي[2] . اما في حالة رفع المنازعة امام نفس الخصوم عن نفس الموضوع والواقعة والسبب فان الحكم السابق صدوره في الاشكال يكون له حجية . [3] إذا تعد الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة لها حجية أمام القضاء المستعجل، طالما أن مراكز الخصوم لم تتغير، ولا حجية لهذه الاحكام اما محكمة الموضوع[4]. وإذا ما صدر حكم في إشكال وقتي في التنفيذ فإنه بذلك يكون قد حاز حجية تمنع نظر موضوعه مرة اخرى، فلا يجوز رفع إشكال اخر عن نفس النزاع وبين ذات الخصوم وإلا قضي فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل. فإذا ما تغيرت مراكز الخصوم قانونيا او واقعيا ففي هذه الحالة يجوز رفع اشكال جديد في التنفيذ. ومن ثم فلا يحوز الحكم السابق أي حجية من هذه الناحية.

---

[1] الطعن رقم 4616 لسنة 74 قضائية الصادر بجلسة 2017/2/16 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 3349 لسنة 80 قضائية الصادر بجلسة 2020/8/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] انظر هذه المعنى لدى : أ . محمد على راتب ، قضاء الامور المستعجلة ، ط 6 ، ص891.

[4] انظر في هذا المعنى لدى: عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق، ص1241

(ISSN: 2356 - 9492)

والحكم الصادر في الإشكال الوقتي له حجية مؤقتة، فهو حكم يصدر في طلبات قائمة على ظروف متغيرة دون مساس بأصل الحق، ويقصد به إتخاذ إجراءات مؤقتة.

والحكم الصادر في الإشكال الوقتي يكون مشمولا دائما بالنفاذ المعجل بقوة القانون، نظرا لأنه حكم مستعجل، فهو ينفذ معجلا – طبقا لنص المادة 288، حتى لو لم ينص في الحكم على ذلك، وحتى إذا طعن فيه بالاستئناف .

من المستقر عليه في محكمة النقض انه " الامر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقا للمادة 251 مرافعات لا يحوز قوة الامر المقضي ولا اثر له على الفصل في ذلك الطعن او في غيره [1] وقضي ايضا :" الاحكام المستعجلة حجيتها مؤقتة . عدم تقيد محكمة الموضوع بهذه الحجية إلا إذا كانت مراكز الخصوم وظروف الدعوى لم يطرأ علها تغيير" **وقضى بأن:**" الاحكام التي تصدر من قاضي الامور المستعجلة هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أحكام وقتية بطبيعتها ولا يكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب وكان تقدير الظروف التي تنتفي معه حجية الحكم الوقتي هو ما تستقل محكمة الموضوع بتقديره حسبما تتبينه من ظروف الدعوى ." [2]

وقضت ايضا [3]، ان المقرر – وعلى به قضاء محكمة النقض – أن الحكم الصادر فى دعوى الإشكال بحسب الأصل لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فاصلاً فيه ولا يجوز أمام محكمة الموضوع حجية الشىء المحكوم فيه بل إن لها أن تعدل أو تغيير فيها كما أن لها ألا تعتبرها – فلمحكمة الموضوع على الرغم من صدور حكم بصحة إجراءات التنفيذ التى أتخذها الدائن أن تعتبر الإجراءات المذكورة غير صحيحة، ذلك أن الإشكال لا يعد طعناً على السند التنفيذى إنما يتصل بالتنفيذ ذاته للتحقق من مطابقتة لأحكام القانون – لما كان ذلك وكان الحكم الصادر فى الأشكال(.....) تنفيذ الأسكندرية هو حكم صدر من قاض التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة فى إشكال وقتى ومن ثم فإنه لم يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلاً فيه ولا يجوز الحجية أمام محكمة الموضوع وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بما قرره هذا الحكم من صحة الإعلان بالسند التنفيذى لجهه الإدارة فإن ذلك لا يعد منه مخالفة حجية

---

[1] الطعن رقم 1078 لسنة 54 قضائية الصادر بجلسة 1992/1/5 مكتب فنى 43 قاعدة 26 ص107 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 1407 ،س 60 ق، جلسة 25 يناير 1995 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] الطعن 774 لسنة 60 ق جلسة 7 /12 /1995 مكتب فنى 46 سنة قاعدة 261 ص1326 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

الحكم الصادر فى الأشكال المذكور ومن ثم فإن النعى بهذا السبب إستناداً لحكم المادة 249 من قانون المرافعات يكون على غير اساس. [1]

وفي حكم اخر لمحكمة النقض[2] قضت بان " الاصل فى الاحكام الصادرة من القضاء المستعجل انها ذات حجية موقوتة اذانها تتحسس النزاع من ظاهر الاوراق دون المساس بالحق ومن ثم فهى لاتقيد محكمة الموضوع وهى تفصل اصل الحق الا ان هذا لايعنى جواز لاثارة النزاع المؤقت الذى فصل فيه الحكم المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرا عليها اى تغيير اذهنا يضع الحكم المستعجل طرفى الخصومة فى وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الامر المقضى بالنسبة لنفس الظروف التى اوجبته ولذات الموضوع الذى كان محل البحث فى الحكم السابق صدوره فإن طرأ تغيير مادى او قانونى فى مراكز الخصوم او فى إجراءات الطلب وملابساته سقطت حجية الحكم السابق وساغ للقاضى أن يفصل فى النزاع بما يواجه الحالة الطارئة الجديدة دون ان يعد ذلك فصلا فى نزاع خلافا لحكم سبق صدوره بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى على النحو الذى قصدته المادة 249 من قانون المرافعات .

ولما كان الطعن بطريق الاشكال يتعين أن ينصب على التنفيذ وليس على الحكم الذي يفترض أنه قد حاز حجية الامر المقضي فيه، ومن ثم يكون الطعن بالاشكال موجها ضد التنفيذ وليس الحكم سند التنفيذ. **فقد قضت محكمة النقض** بأنه : "ليس لمحكمة الإشكال أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت في الحكم نفسه أو في إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام لما كان ذلك، فإن ما يدعيه الطاعنان من تزوير لا يصلح قانوناً أن يكون سبباً للإشكال في تنفيذ الحكم طالما أمره كان معروضا على المحكمة

[1] الطعن رقم 18381 لسنة 90 قضائية الصادر بجلسة 2021/7/8 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 2482 لسنة 55 ق جلسة 29 /2 / 1996 مكتب فنى 47 سنة قاعدة 78 ص397 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقالت فيه كلمتها ويستوي في ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية ولم ترفع، ذلك أن الإشكال تطبيقاً للمادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدورها فإنه يكون قد إندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير إستطاعة المحكوم عليه التحدي به سواء أكان قد دفع به في الدعوى[1] أم كان لم يدفع به"

المطلب الثالث

إستئناف الحكم الصادر في المنازعة الوقتية في التنفيذ

يمكن إستئناف الحكم الصادر في المنازعات الوقتية مهما كانت قيمة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، حيث تنص المادة 277 مرافعات المعدلة بالقانون 23 لسنة 1992 على أنه " **تستأنف احكام قاضي التنفيذ .. في المنازعات الوقتية الى المحكمة الابتدائية.**" [2] أي أن إستئناف الحكم في الاشكال الوقتي يرفع الى المحكمة الابتدائية، ومن البديهي أن التظلم من الاوامر التي يصدرها قاضي التنفيذ [3] يكون بالطريق الذي رسمه القانون للتظلم من الاوامر على العرائض.[4].

وفي الحالة التي يقوم فيها المدعى برفع دعوى على أساس إنها وقتية وقد أسبغ عليها وصف المنازعة موضوعية، وكان قاضي التنفيذ قد أصدر قراراه باعتبارها كذلك وتم نظرها على أساس إنها منازعة موضوعية. فان العبرة بتحديد

[1] الطعن رقم 990 لسنة 76 قضائية الصادر بجلسة 2017/2/28 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 4153 لسنة 80 قضائية الصادر بجلسة 2021/3/28 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[3] الطعن رقم 7348 لسنة 89 قضائية الصادر بجلسة 2019/12/24 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[4] انظر في هذا المعنى : م / عزالدين الدناصوري ، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق ، 1245

المحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي بالتكييف الذي يطابق القانون لا بتكييف المدعي لدعواه ولا بتكييف قاضي التنفيذ لطلبات المدعي [1].

فإذا كان تكييف قاضي التنفيذ صحيحا فإن الطعن بالاستئناف يرفع لاى المحكمة الابتدائية بهيئة إستئنافية إذا كانت قيمة النزاع لا تزيد على خمسمائة جنيه والى محكمة الاستئناف إذا زادت عن ذلك[2].

الخاتمة

تعرضنا من خلال هذا البحث الى دراسة موضوع المنازعات الوقتية في التنفيذ أو إشكالات التنفيذ الوقتية، حيث قدمنا في مبحث تمهيدي لمنازعات التنفيذ الوقتية وتم عرضت معظم الاراء في تعريف المنازعة الوقتية وتمييزها عن المنازعة التنفيذية . وفي المبحث الاول تعرضت لدراسة الدعوى التنفيذية بشكل عام من حيث مكوناتها إبتداءا بالمقصود بالسند التنفيذي والقاضي المختص بالتنفيذ وأطراف خصومة التنفيذ والشروط العامة والخاصة لقبول المنازعة الوقتية في التنفيذ باعتبارها تتطلب شروط تتناسب مع طبيعتها المؤقتة والعاجلة بحيث يكون المطلوب إجراءا

[1] الطعن رقم 11603 لسنة 75 قضائية الصادر بجلسة 2021/12/21 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

[2] الطعن رقم 2589 لسنة 63 قضائية الصادر بجلسة 2020/8/15 الموقع الرسمى لمحكمة النقض.

(ISSN: 2356 - 9492)

مؤقتا يؤيده حق ظاهر دون التعرض لأصل الموضوع وحجية الحكم سند التنفيذ. ولم تكن الفائدة لتظهر مالم نتعرض لأهم التطبيقات العملية في منازعات التنفيذ .

وقد اتضح لنا ان المنازعة الوقتية في التنفيذ تعد إحدى أهم المراحل أمام المتقاضي، باعتبار ان المادة 82 من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا لسند تنفيذي وهو " أحكام المحاكم والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم" على أن يسبق التنفيذ الإعلان بالسند التنفيذي طبقا للمادة 281 مرافعات.

ويجرى التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ ويعاونه عدد كاف من المحضرين ويفصل في جميع منازعات التنفيذ أيا كانت قيمتها كما يختص بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

ومرحلة التنفيذ تقتضي عناية خاصة حيث ان الخصوم يتنازعون لفترات طويلة للحصول علي حكم نهائي بغية تنفيذه . وفي سبيل الحصول علي الحق بالطريق القانوني يمر المتقاضي بالمراحل بعدة مراحل تبدأ بإقامة دعوي ابتدائية وصدور حكم فيها لصالحه والانتظار لمدة أربعين يوم – موعد الاستئناف، وفي حال تم الاستئناف وصدور حكم نهائي يكون للمتقاضي فرصة بتقديم اشكال التنفيذ وقد لا ينتهي النزاع عند هذا الحد في حال كانت هناك عقبات مادية امام التنفيذ .

ورأينا ان الاشكال الوقتي في التنفيذ هو منازعة وقتيه من منازعات التنفيذ يقدم فى صورة طلب امام المحضر القائم بالتنفيذ اوعن طريق عريضه دعوى لقاضى التنفيذ والغرض منها اما وقف التنفيذ او الاستمرار فيه ويشترط لقبول الاشكال ان يتم قبل تمام التنفيذ ذلك انه لاتكون ثمة مصلحه من الحكم الوقفى او الاستمرار فيه بعد تمامه اذ ان غاية الاشكال هو دفع خطر التنفيذ او تعطيله ولا محل لذلك فى حالة تمامه ويختص قاضي التنفيذ بالفصل في اشكالات التنفيذ المعروضه عليه وترفع الاشكالات امام قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته الشئ المراد التنفيذ عليه.

وللاشكال طريقان الاول هو الطريق العادي وهو المتبع في طريقة رفع الدعوى امام المحكمة المختصه بالاجراءات التي حددها القانون . والطريق الثاني وهو ما نصت عليه الماده 313 وهو ابداء الاشكال شفويا امام المحضر عند التنفيذ واثباته في المحضر الخاص بذلك ودفع الرسم المقرر وفي هذه الحاله يعتبر الاشكال قد تم من تاريخ إبداؤه

أمام المحضر حتى ولو تم التنفيذ قبل ان يحكم القاضي في الاشكال فإن أثره ينسحب الي كافة الاجراءات التي تمت بعد إبداؤه وتعتبر الدعوى في هذه الحالة مجرد تحريك للاشكال.

ويرى الباحث ان رفع الاشكال يترتب عليه نتائج متباينة، فإذا كان الاشكال الاول فيترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون بمجرد رفعه امام المحكمه المختصه مع الاخذ في الاعتبار ان القانون اعطى للمحضر سلطة أن يمضى في إجراءات التنفيذ رغم إبداء الاشكال أمامه وذلك على سبيل الاحتياط إلا إنه اشترط ان يوقع الحجز دون التصرف فى المال بالتنفيذ الذى يتم على مرحلتين اما التنفيذ الذى يتم على مرحله واحده كحكم الاخلاء مثلا فان المحضر يجب عليه ايقاف التنفيذ بمجرد ابداءه امامه وإثباته .

أما إذا كان الاشكال هو الثاني فإنه لا يترتب عليه وقف التنفيذ وإنما يظل التنفيذ قائما حتى يحكم القاضي بإيقافه ويشترط أن يكون إشكالا تاليا أي أن يتم على نفس الاجراءات فإذا تم على إجراءات إخرى أعتبر إشكالا أول .

النتائج:

توصلت الدراسة من خلال خطة البحث للموضوع الى عدد من النتائج، قد تكون تكون عملية في معظمها وهى ما يهم المتقاضي في المقام الاول وهى :

1- بالنسبة لتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية تلعب اشكالات التنفيذ دورا هاما في عرقلة التنفيذ والحيلولة بين حصول المحكوم له علي حقه فور صدور الحكم وذلك عند اساءة استخدام مكنة الاشكال، حيث يقوم المحكوم ضده بالاستشكال أو تسخير الغي من أقاربه أو اصدقائه لرفعه. كما توصلنا الى ان المسئول عن تنفيذ الأحكام المدنية هو قلم المحضرين في المحكمة وقد رسم القانون إجراءات متعددة لتنفيذ الحكم المدني.

2- ثغرات تشريعية : تم التوصل من خلال هذا البحث الى ان النص القانوني كما يساعد على بسط طريق اخير للعدالة، الا ان التطبيق العملي اثبت كثيرا اساءة استخدام الاشكال الوقتي، ونرى ان هناك ثغرات تشريعية في المواد المتعلقة بالاشكال وهى:

(ISSN: 2356 - 9492)

أ- تجيز المادة 312 مرافعات إقامة استشكال من المحكوم ضده رغم ان الحكم أصبح نهائياً وكذلك جواز إقامة الاستشكال من الغير. ويبرر المشرع ذلك الموقف بحماية الضعيف وهو الامر المستغرب، اذ ان المحكوم عليه قد يكون الجاني في المواد الجنائية او الذي اضر بغيره في المواد المدنية او المهمل في عمله في المواد الادارية ..الخ، فالمشرع قرر ان يعاقب على الاخلال بنصوص القانون ثم يعود ويعاقب الذي يلتزم بالقانون بعدم عقاب الاشخاص الذين يخترقون القانون، وهذا من شأنه ان ينثر الاحباط في المجتمع وعدم الثقة في تحقيق العدالة بطريق القانون والاتجاه لاستعمال اساليب اخرى مشروعة كالتحكيم وغير مشروعة كاقتضاء الحق باساليب مجتمع الغاب حيث لا قانون الا قانون القوة، وهنا ايضا، لا ضمانه لتكون العدالة موجودة .

ب- أجاز المشرع بشكل غير مباشر أيضا للمستشكل خاسر اشكاله وهو المحكوم ضده أن يعترض مرة أخري علي تنفيذ الحكم وذلك بإثاره عقبه مادية في تنفيذه أي كانت هذه العقبة ومن شان ذلك اطالة أمد التنفيذ لأن الأمر في هذه الحالة سوف يعرض علي قاضي التنفيذ لتذليل هذه العقبة .

3- لا وجود لنص امر يوجب على القاضي المختص بالتنفيذ ان يقوم بتسبيب القرار الخاص بالاشكال عند اصداره.

4- العقوبات غير كافية نصت المادة 315 مرافعات "معدله" علي انه إذا خسر المستشكل دعواه يحكم عليه بغرامة لا تقل عن 200 ولا تزيد علي 800 جنيه مع عدم الإخلال بالتعويضات إذا كان لها وجه، وهذه الحدود لا تكفي لتضمن جدية الاشكال باي حال من الاحوال وهو ما يلمسه المتقاضيين والقضاه والمحامين.

5- قرر المشرع في المادة 123 عقوبات معاقبة كل موظف استعمل سلطة وظيفته في وقت تنفيذ الحكم أو امتنع عن تنفيذه عمدا بالحبس والعزل من وظيفته إذا كان تنفيذ الحكم داخلا في اختصاص الموظف. وهذه العقوبة غير كافية ولن تكون فعالة في ظل عدم اصلاح المنظومة التشريعية والادارية لتنفيذ الاحكام

التوصيات:

إعادة التنظيم التشريعي لتنفيذ الأحكام وعرقلة كل ما يتعرض للتنفيذ ورد المتحايلين عن قصدهم السيء في مسألة عرقلة التنفيذ حتي يتسني التنفيذ في سهولة ويسر وفي أقل وقت ممكن وتحقيق العدالة ، فيتيعين والحال كذلك ضرورة تعديل بعض النصوص التي تحكم الاشكالات حتي ينص فيها علي أن يكون الفصل في اشكالات التنفيذ الوقتية التي ترفع من المحكوم ضده أو الغير في مدة لا تتجاوز أسبوعين من ميعاد الجلسة الأولي.

وختاماً؛ لا يخالجني شك فى أن هذا البحث المتواضع قد اعتراه بعض الأخطاء، وعذري فى ذلك إنني بشر، يصيب ويخطأ، فالكمال لله وحده سبحانه، والخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما أبدع وأتقن وجد واجتهد، وغاية ما ينشده كل باحث في عمله، هو تجويد هذا العمل، ومحاولة إتقانه فحسب، فإن كنت قد قاربت ما أنشده أو شارفت عليه، فهذا فضل من الله ونعمه وحسبي ان أردد فى ذلك قوله تعالى: "وما توفيقي إلا بالله "، والشكر فيه لكل من علمنى حرفاً، وإن كانت الأخرى فحسبى أن أردد فى ذلك قوله تعالى: "قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ".

تم بحمد الله وتوفيقه...،

(ISSN: 2356 - 9492)

الفهرس

مستخلص البحث ..... Error! Bookmark not defined.
مقدمة ..... Error! Bookmark not defined.
أهمية البحث: 2588
هدف البحث: 2588
تساؤلات البحث: 2588
نطاق البحث: 2588
منهج البحث: 2589
خطة البحث: 2589
مبحث تمهيدي: مفهوم منازعات التنفيذ الوقتية 2590
المطلب الاول: تعريف وتحديد منازعات التنفيذ الوقتية 2591
المطلب الثاني: التمييز بين منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية 2594
المطلب الثالث: إجراءات منازعة التنفيذ الوقتية 2599
المبحث الاول: الدعوى التنفيذية 2611
المطلب الاول: السند التنفيذي 2611
المطلب الثاني: قاضي التنفيذ 2618
المطلب الثالث: اطراف التنفيذ 2627
المبحث الثانى: حجية الحكم الصادر في المنازعة الوقتية والطعن عليه 2634
المطلب الاول: اصدار الحكم في الاشكال الوقتي 2635
المطلب الثانى: حجية الحكم الصادر في إشكالات التنفيذ 2637
المطلب الثالث: إستئناف الحكم الصادر في المنازعة الوقتية في التنفيذ 2640
الخاتمة 2642
النتائج: 2643
التوصيات: 2645
الفهرس 2647